



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بإشراف أستاذ التعليم العالي .

رواب جمال

إعداد الطالبتين :

• أسماء آيت سي معمر

• أسماء بكة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ : رقيق ياسين رئيساً.

2) أستاذ التعليم العالي رواب جمال مشرفاً و مقرراً.

3) الأستاذ : حميس معمر عضوا ممتحنا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية: 2019/2020

إهداع

الحمد لله قبل كل شيء الذي وفقنا لإتمام هذا العمل
والذي كان له الفضل الأول
والأخير في هذا التوفيق.

يطيب لي أن أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الفاضلين
إخوتي فرداً فرداً خاصة أخي إيمان.
صديق الْدُّرُبِ يُوقِّو اطَّال اللَّهُ فِي عُمْرِهِ
وإلى كل من مدنني يد العون ولو بدعائه لي بالتوفيق

من آيت سى معمر أسماء

شكراً و تقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من:

أستاذي الفاضل، الأستاذ رواب جمال

الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكورة

كما أتشكره على التوجيهات والإرشادات العلمية التي تقدمي بها لنا لك

أستاذي الكريم كل الشكر والعرفان.

كما أتفضل بشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

وذلك لقبولهم مناقشة هذه المذكورة وتصحیحها لإثرائها.

مقدمة

مقدمة :

تعتمد الدولة الحديثة في قيامها على جملة من المبادئ و الأسس والتي تدخل في سياق بناء دولة القانون وتحقيق الديمقراطية، وفي سبيل ذلك أوجد الفقه الدستوري والسياسي أشكالاً للديمقراطية لتحقيق ذلك أهمها : الديمقراطية شبه مباشرة و تكون عندما يقوم الشعب بتفويض تطلعاته إلى هيئة منتخبة مع الاحتفاظ لنفسه بممارسة بعض الصالحيات والديمقراطية النيابية وهي عندما يختار الشعب من يمثله، وما تجدر الاشارة إليه أن الديمقراطية النيابية أساسها هو وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس مختلف الوظائف أهمها: تمثيل المواطنين وفي فترة زمنية محددة ، وهذا عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة سلطات هي : سلطة قضائية مهمتها الفصل في النزاعات، سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وسلطة تشريعية تسن القوانين تمارس الرقابة على أعمال الحكومة و تقوم بوظيفة التمثيل، وكل سلطة تمارس وظائفها باستقلالية عن السلطة الأخرى لأنها وفقاً لفقهاء القانون العام فان تجميع السلطات في يد قائد واحد أو في سلطة واحدة يؤدي إلى الاستبداد و إهار الحقوق والحريات ، وفي سبيل تحقيق الاستقرار السياسي للدولة فان إسهام الشعب في صناعة السياسات العامة وصنع القرار سيكرس التمثيل الشعبي من خلال هذه المؤسسة ، وهو ما تم تجسيده في أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 إلى غاية الدستور المعمول به حالياً ويطلب الأمر من جهة أخرى وجود ضمانات أساسية تدعم الارادة الشعبية من خلال حرية اختيار ممثلي الشعب في المؤسسة التشريعية سواء تعلق الأمر بالعملية الانتخابية بكل أو حتى بعدها، إذ تعتبر هذه الآلية الضامنة للوصول إلى الديمقراطية و المحترمة للحقوق والحريات.

ومن هنا تتجلى لنا أهمية هذه الدراسة في كون أن مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري يعد من أهم المتطلبات الحالية خاصة مع الوضع الراهن للبلاد من خلال وضع آليات فعالة

مقدمة

تسمو لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها هذه المؤسسة البرلمانية، خاصة أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن سن القواعد التي لا يمكن القول غير أنها تؤثر وبصفة مباشرة على المجتمع الذي منح لها السلطة التي أمدتها له الدستور صراحة ، ولذلك فان خلق المجالس النيابية تعد مسألة جد مهمة في تكريس هذا المبدأ ، دون أن نغفل عن أهمية البرلمان في المراقبة والحد من إنتهاكات واستبداد الحكومات الأمر الذي يتطلب ضمانات فعالة من أجل القيام بعملها والذي يخالف بيئة اجتماعية فعالة تقوم على أسس ديمقراطية.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فيمكن تحديدها:

- الاحاطة بمفهوم "التمثيل" نظراً للغموض الذي يعتريه .
- محاولة الكشف عما إذا كانت المؤسسة النيابية الجزائرية تمارس وظيفتها التمثيلية على أكمل وجه بما يتوافق مع الديمقراطية التمثيلية ، أم أنها مجرد هيئة شكلية تمارس عليها ضغوطات من أجل اتخاذ قرارات معينة مغايرة لتلك التي يتطلع إليها الشعب .
- محاولة ابراز النقائص التي أدت إلى عدم التكريس الأمثل للديمقراطية النيابية في الجزائر والكشف عن المؤثرات التي تحول دون قيام برلمان فعال يمارس صلاحياته النيابية باستقلالية في إطار متعاون و متكامل ضد التبعية.
- محاولة اقتراح حلول لتدارك هذه النقائص و المؤثرات .

تتمثل الدافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في معرفة مدى أهمية المشاركة السياسية باعتبارها من اهم مبادئ قيام الديمقراطية الحديثة لتحقيق دولة القانون ، أما الدافع الشخصية فهي تتلخص في رغبتنا في محاولة تسلیط الضوء على موضوع التمثيل النيابي وأسس تكريسه في التشريع الجزائري ، خاصة مع نقص الدراسات السابقة بهذا الخصوص وأنه موضوع غير مستهلك ، و هو ما أثر في اختيارنا لموضوع الدراسة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا طرح الاشكالية التالية : إذا كان التمثيل هو إحدى دعائم قيام دولة القانون فما مدى تجسيد ذلك في النظام الدستوري الجزائري من خلال النص على المبدأ وتكريس ضمانات لحماية ؟

مقدمة

و للإجابة على هذه الاشكالية اقتضت الدراسة استعمال المنهج الوصفي من جهة لتحديد المفاهيم التي تتطوّي عليها الدراسة للوصول إلى حقيقة مبدأ التمثيل البرلماني ،اضافة للمنهج التحليلي من خلال إستطاق مختلف النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا و تبيان مدى جدوايتها وفقا لخطة مقسمة إلى ما يلي :

فصل تمهدى بعنوان مدخل إلى مبدأ التمثيل ثم نتطرق للفصل الأول بعنوان تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري ،أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة ضمانات حماية مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري .

الفصل التمهيدي :

مدخل إلى مبدأ التمثيل

تمهيد:

تستند مشروعية الدولة الحديثة إلى التعبير عن الصالح العام ومن ثم إلى وساطة فعلية للحد من الإنقسامات داخل المجتمع، ويشكل التمثيل إحدى نظم هذه الوساطة فمن خلاله تحول الوحدات الإجتماعية المشكّلة للمجتمع المدني إلى أوضاع سياسية تستطيع من خلاله الوصول إلى أهدافها الخاصة¹.

وبناءً على ذلك يكتسي أهمية بالغة في تحقيق الديمقراطية وإرساء دعائم دولة القانون بما يضمن ممارسة الحق في التواصل لمن يولي التسيير أو الحكم على مختلف الدرجات وبما يختلف الطرق. تجدر الاشارة إلى أن التمثيل مدرج من تمثيل وطني إلى محلي، يشمل التمثيل الوطني رئيس الجمهورية ، و كذلك ممارسة النواب على مستوى البرلمان، بينما المحلي يشمل الوظيفة التمثيلية من خلال المجالس المحلية المنتخبة.

دراستنا ستتصبّع على التمثيل الوطني الذي يمارسه نواب البرلمان مستثنين بذلك التمثيل المحلي و التمثيل الذي يمارسه رئيس الجمهورية . فمن خلال هذا الفصل التمهيدي نحاول إعطاء مفهوم لهذا المبدأ من خلال البحث الأول والذي يقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول : تعريف مبدأ التمثيل و المطلب الثاني : علاقة التمثيل بالمصطلحات المشابهة و سنتطرق في المطلب الثالث إلى تعزيز حظوظ المرأة في المشاركة السياسية، أما البحث الثاني فسنخصصه لدراسة النظام الانتخابي باعتباره الوسيلة الأكثر تعبيراً عن النظام التمثيلي من خلال مطلبين نبين فيما مفهوم النظام الانتخابي في المطلب الأول والأنواع التي يقوم عليها النظام الانتخابي في المطلب الثاني.

¹ محمد عمران بوليفية ، بعد التمثيلي لمجلس الأمة، و دوره في الإستقرار المؤسساتي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري فلسطينية ، 2014-2015، ص 17.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ التمثيل .

يعلم مبدأ التمثيل على تكريس حكم الشعب بنفسه و على اختيار المواطنين ممثليهم وفقا لما جاء به الدستور، و كذا القوانين المكملة له، و عليه سنخصص المطلب الأول في تحديد المقصود بمبدأ التمثيل، و المطلب الثاني لتحديد علاقة التمثيل بالمصطلحات المشابهة ، أما المطلب الثالث فنخصصه دور المرأة في المشاركة السياسية .

المطلب الأول : تعريف مبدأ التمثيل/ تحديد المقصود بمبدأ التمثيل
يكتسي مبدأ التمثيل معاني و مفاهيم مختلفة سناحول من خلال هذا المطلب إبراز المعنى اللغوي (الفرع 1) و المعنى الإصطلاحى له (الفرع 2).

الفرع الأول : مبدأ التمثيل في مدلول اللغوي .

التمثيل: بالفرنسية *Représentation* وبالإنجليزية *Representation* باللاتينية *REPRSENTATIO* يقصد به مثل الشيء بالشيء، سواه و يشبه به ، و يطلق التمثيل في اللغة الحديثة على قيام الشيء مقام الآخر نقول مثل قوله في دولة أو مؤتمر أو مجلس نواب عنهم.¹

و يعرف لغة كذلك بأنه : إثبات حكم واحد في جزئي ثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما و الفقهاء يسمونه قياسا و الجزئي الأول فرعا و الثاني أصلا، و المشترك عليه و جاما. ²

الفرع الثاني : مبدأ التمثيل في التعبير الإصطلاحى .

يرى كل من أوليفي دومال *guiaume tusseau olivier duhamel* وغيره توسيع *tusseau* أن التمثيل لا يعني فقط مجموعة الفئات الاجتماعية أو مختلف الأحزاب السياسية ممثلة من

¹ جميل صليبا، المعجم الفلسفى، الجزء الأول ، الشركة العالمية ، دار الكتاب العالمى، لبنان، 1994، ص 341.

² علي بن محمد السيد، شريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة ، القاهرة، دس ، ص 59.

طرفهم أو تشارکهم في الحكومة أو المجلس،¹ بل تعني التمييز بين الناخب و المنتخب حاكم و محکوم فالعلاقة الموجودة في الأصل، فالفئة الأولى تختار الثانية لكن هذه الرابطة تختفي فور إحقاق الإنتخاب و الخروج بنتائجها.

فما تسفر عنه الإنتخابات كوسيلة لممارسة الوظيفة التمثيلية هو تعبير عن إرادة المنتخبين و من ثمة إرادة الأمة ككل .²

ونعني بالتمثيل كذلك: إتباع أسلوب الديمقراطية النيابية و كذلك يعني: سلطة التمثيل التي تعطي لشخص ما أو لجماعة من الأشخاص عن طريق الإنتخاب أو التعيين للقيام بمهمة معينة لمدة محددة من الزمن، في إطار منظم وفق شروط مفصلة يجب التقيد بها.³

وعرف الدكتور سعيد بوشعير مبدأ التمثيل بأنه: ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصاً يمثلونه في الدولة و يسيرون دفة الحكم و يصوتون بإسمه و لحسابه.⁴

ويعرف كذلك مبدأ التمثيل بأنه: إجراءات و مراحل تصل في الأخير إلى عملية تقويض تهدف إلى التعبير عن أولويات الناخبين عبر آلية الإنتخاب، و بمعنى بسيط علاقة بين شخصين يمثلان حدا التمثيل و بما الممثل بتشديد التاء المفتوحة و هو

¹ وهيبة وجدي ، كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة و الأدب، مكتبة لبنان، الطبعة 2 ، 1984 ص 120.

² Olivier duhamel- guiaume tusseau , droit constitutionnel et institution politique, 5 eme édition , seuil- France , 2020, p583.

³ منال يدر ، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014، ص 08.

⁴ سعيد بوشعير ، دور النظم السياسية المقارنة ، الجزء 2 ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 80.

مدخل إلى مبدأ التمثيل

الناخب و الممثل بتشديد الناء المكسورة و هم الحكم، فعلى هذا النحو يعكس التمثيل تعبيرا عن علاقة إجتماعية يكتفها تفاعل و رمزية¹.

كما يمكن تعريف هذا المبدأ بأنه: عبارة عن مجموعة من أنشطة تطوعية يشارك بها الفرد في اختيار الحكم وذلك بالبحث عن المعلومات المناقشات وحضور الإجتماعات والمساهمة بالمال والإتصال في الحملات الإنتخابية والمنافسة لصالح الحزب أو المجتمع و هي المعيار الأساسي للحكم على الممارسة الديمقراطية.²

وبما أن دراستنا ستتصب على التمثيل الوطني بالتحديد، التمثيل البرلماني فإن من أهم الوظائف التي يقوم بها البرلمان هو التشريع، الرقابة و التمثيل فالبرلمان يحتل الصدارة في أي نظام سياسي متى كان مستندا إلى الأساس الديمقراطي (سيادة الشعب) وحتى يتمكن البرلمان من بلوغ هذه الصدارة لابد من إمتلاكه صلاحيات واسعة لتشكيل سلطة موازية للحكومة على أن البرلمانات لم تنشأ فقط لتشكل شكلا مقابل للحكومة بل أيضا لتمثيل المواطنين ، فهو جهاز أساسي للتوازن بين السلطات و التمثيل.³

الفرع الثالث : دعائم إرساء مبدأ التمثيل

لقيام هذا المبدأ لابد من توفر مجموعة من الركائز حتى يعتبر تمثيلا بالمعنى الحقيقي ألا و هو الإستقلالية (أولا)، و وجود مجلس منتخب مؤقتا (ثانيا) .

¹ عبد الفتاح حلواجي، التمثيل السياسي كنمط للحكم، مناقشة للمضمون الإجتماعي ، التصورات الفكرية و النظريات التفسيرية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 9، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 92.

² سهام عباسى، ضمانات و آليات حماية حق الترشح، في الموثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 36.

³ نعيمة جعفرى، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 02.

أولاً : الإستقلالية

تبدأ الهيئة المنتخبة في مباشرة سلطتها على أساس الإستقلال التام على الناخبين حيث يمارسون عملهم بدون تقييد أو إلتزامات تعهدوا بها قبل إنتخابهم.¹

ولكن على الرغم من أن النواب يمارسون التشريع باسم الشعب إلا أن هذا الأخير لا يدخل في الإعتراض على القوانين أو حل البرلمان أو عزل نائب وبناء على هذا عدم الفقهاء على تكيف العلاقة بين الناخب و المنتخبين من خلال نظريات سميت بنظريات التمثيل الشعبي . و تمثلت أساسا في نظرية الوكالة الإلزامية، و نظرية الوكالة العامة ونظرية الإنتخاب كاختيار² وإنصبت و هذه النظريات في مجملها عن الأساليب الموجودة و التي على أساسها يعبر بها الشعب عن إرادتهم لتحقيق مطالبهم و بالأخص تمثيلهم.

ثانياً : وجود مجلس منتخب مؤقتا

يقوم مبدأ التمثيل على عنصر مهم و هو الإنتخاب ، فالشعب يختار من يمثله سواء على المستوى المحلي أو الوطني بصفة خاصة و بدونه كما يقول الأستاذ برترمي لا يكون النظام مجرد مسألة صورية أو مجارية.³

فكرة الإنتخاب و تولية من يختارهم الشعب هو الأساس أو الطريق المباشر الذي يعبر فعليا عن إرادة الشعب و الفصح مباشرة عن متطلباتهم، فلا يمكن تصور الوصول إلى معرفة احتياجات و غaiات أفراد المجتمع إلا من خلال هذا السبيل الذي يبقى أساس ديمقراطي لبناء دولة يسودها القانون.

كما أن العضوية في المجلس المنتخب سواء كانت على مستوى مجلس محلي أو وطني ليست أبداً بل يمارسها العضو وفقا لما يحدده الدستور أو القانون، كما أن المركز

¹ أحمد تناح، متطلبات إصلاح و تطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمرى، تizi وزو ، 2018/2019، ص 40.

² صورية حليمي، آمال طرمون ، واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح، ورقلة ، 2012/2013، ص 13.

³ أحمد تناح ، مرجع سابق ، ص 39

الذي يكتسيه هذا العضو هو مركز بعيد عن أي تأثيرات طائفية أو عرقية أو إيديولوجية و هي مرتبطة بشخصه، كما أنها قابلة للتجدد.¹

و بالتالي فإن مسألة التأقيت و المرتبطة بمدة زمنية محددة لها غاية و مبتغى كونها تجسد أفكار ترتبط بمتطلبات التداول على المناصب بما يضمن الشفافية و تجسيد القانون الذي بدوره يحدد بداية و نهاية العضوية بالمجلس لاقيا كل الإعتبارات التي تخرج عن العضو في شخصه، كما أن هذه الممارسة محفوفة بجملة من الضمانات يكفله القانونية.

المطلب الثاني : علاقة مبدأ التمثيل بالمصطلحات المشابهة .

يوجد عدة مصطلحات تتشابه و مبدأ التمثيل من عدة زوايا ، و يمكن حصرها في الديمقراطية والانتخاب ، حتى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار أن جميع هذه المصطلحات تعبر عن معنى واحد بدون أي اختلاف .

الفرع الأول : علاقة مبدأ التمثيل بالديمقراطية .

مع نظريات السيادة الشعبية في القرن الثامن عشر ، تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب ، فالسيادة الشعبية تفترض منطقيا الديمقراطية المباشرة² لكن تجسيد ذلك يعتبر إستحالة مطلقة ، نظرا للكثافة السكانية الهائلة في المجتمعات السياسية المنظمة الحالية إذ لا تستطيع جل المواطنين استخدام سيادتهم بطريقة مباشرة ، و منه ضرورة إيجاد هيئة تعكس إرادة و متطلبات كل هؤلاء المواطنين ، و تتولى الحكم نيابة عنهم ليكون أعضاء هذه الهيئة ممثلين للشعب .

و يعد الفقيه الألماني "Weber Bernhard" من بين الفقهاء الذين سعوا إلى تحديد مفهوم التمثيل السياسي باعتباره عنصر هام ومرتكز من مركبات العملية الديمقراطية

¹ يقوته عوايشية ، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي تبسي ، تبسة، 2015/2016، ص 21.

² مثال يدر ، مرجع سابق ، ص 11 .

مدخل إلى مبدأ التمثيل

واعتباره تطبيقاً لمفهوم حكم الشعب نفسه بنفسه، وبأنه الوسيلة لتحقيق ذلك الفهم¹ وأشار ضمنياً إلى أنه إذا لم يكن هناك درجة مقبولة من التمثيل ، سيكون هناك أسئلة على شرعية الحكومة الديمقراطية . و منه نستطيع القول أن العلاقة بين مبدأ التمثيل و الديمقراطية هي علاقة طردية بمعنى كل ما كان التمثيل السياسي في دولة ما في شكل جيد و مقبول كانت تلك الدولة على قدر عالي من الديمقراطية و اتباعاتها .

أما الفقيه السويسري "Jacques Rousseau-Jean" كان له رأي آخر حيث اعتبر أن مبدأ التمثيل لا يعبر عن الديمقراطية و اعتبر العلاقة بينهما علاقة عكسية ، أي كلما وجدت هيئة أصغر عدداً من عدد المواطنين تمثل أفراد تلك الدولة ، كانت هذه الأخيرة على قدر ضئيل من الديمقراطية ، و أنه ستتحول الديمقراطية المرجوة إلى نظام أرستقراطي . و أكد "روسو" قائلاً في كتاب العقد الاجتماعي : "و من أين يحق للمنة

الذين يرغبون في سيد أنْ يصوتوا عن العشرة الذين لا يريدونه مطلقاً؟²

نستشف من هذا كله أن الفقيه لم يكن من مؤيدي النظام النيابي ، بحيث اعتبر تلك السلطة والسيادة التي يستمدتها ممثلي الشعب من الشعب نفسه باطلة و لا تعبّر عن المواطنين، بل مجرد إرادة شخصية لهؤلاء النواب لأن السيادة لا يتنازل عنها و لو جزئياً³ وإلا استخدمت تلك السيادة الممنوحة عن طريق الانتخاب أداة لتحقيق الغايات الخاصة.

الفرع الثاني : علاقة مبدأ التمثيل بالانتخاب .

يعتبر جاك روسو أن القبول بمبدأ الانتخاب وهو ركن أساسى للتمثيل تضييع للحرية إذ يقول في مؤلفه " العقد الاجتماعي " عن الشعب الإنجليزي " يرى الشعب الإنجليزي أنه

¹ موسى زعانين رزق ، " التمثيل السياسي و الديمقراطية " بحث شخصي في إطار مرحلة الدكتوراه ، جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 3

<https://sites.Google.com/site/comppoliticsegphd/home/présentations/représentation>

² جان جاك روسو ، " نظرية العقد الاجتماعي " ، ترجمة عادل زعير ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة - مصر - ، 2013 ، ص 35 .

³ جان جاك روسو ، مرجع سابق ، ص 51 .

حر، و هو واهم كثيرا ، وهو ليس كذلك إلا في أثناء انتخاب أعضاء البرلمان ، فإذا ما انتخبوا عاد عبدا ، ولم يك شيئا¹ من هذا نسخت أن روسو لم يعتبر أن التمثيل يكون عن طريق إنتخاب هيئة توب عن الشعب ، بل أن هذا الأخير ينوب عن نفسه كونه صاحب السيادة و السلطة الحقيقة في أي مجتمع بعيدا عن الاستبداد و الحكم المطلق لهيئة واحدة على جل المجتمع .

و لكن تعتبر رؤية روسو في هذا الصدد مستحيلة ماديا مع تقدم البشرية ، حيث أصبح للإنتخاب الدور الأول في تولي المهام على مستوى الساحة السياسية و الإدارية داخل الدولة ، لتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب تزايد عدد السكان فتم اللجوء إلى أسلوب التمثيل² الذي يطبق عن طريق الإنتخاب المتمثل في "الإطار الشرعي والوحيد الذي تتنافس عبره القوى السياسية، من أجل الفوز بتمثيل الشعب و ممارسة السيادة بدلا عنه"³ هذه السيادة التي تكمن في الإرادة العامة للمواطنين .

يتضح مما سبق، أن مفهوم التمثيل لإرادة الشعب هو الذي يمارس عن طريق الإنتخاب لإختيار الأعضاء الممثلين في السلطة التشريعية⁴ فالإنتخاب هو أداة الشعب باعتباره صاحب السيادة في اختيار ممثليه بمحض إرادته لممارسة السيادة نيابة عنه ومنه أن العلاقة ما بين التمثيل و الإنتخاب ترتكز على ترابط المفهومين معا في إطار ممارسة السلطة الشعبية، و بالتالي لا تمثل بدون إنتخاب .

المطلب الثالث : البعد التمثيلي للمشاركة السياسية للمرأة.

¹ جان جاك روسو ، مرجع سابق ، ص126 .

² مثال يدر ، مرجع سابق ، ص 10 .

³ مؤنس زابدي ، "الانتخاب و التعددية السياسية في الجزائر" ، مذكرة لنيل درجة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، سنة المناقشة 2010 ، ص 15 .

⁴ حمزة إسماعيل إبراهيم أبو شريعة ، " مدلول مبدأ التمثيل في النظام الديمقراطي و نظام الشورى (دراسة مقارنة) البلقاء للبحوث و الدراسات جامعة عمان الأهلية ، المجلد 19 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 68 .

مدخل إلى مبدأ التمثيل

لقد تقررت مكانة المرأة الجزائرية في مجال التمثيل منذ صدور دستور 1996 إلى يومنا هذا إذ أصبحت بذلك عنصر فعال في العملية التمثيلية وذلك بزيادة المقاعد الممنوحة لها ولم يتجسد حرفيا ذلك إلا بصدور دستور 1996 ، وبالتالي سنقوم بتحديد المقصود بمشاركة المرأة السياسية في الفرع الأول ، ثم بعدها نتطرق إلى النبذة التاريخية لهذه المشاركة السياسية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تحديد المقصود بمشاركة المرأة السياسية للمرأة.

يقصد بهذه المشاركة السياسية: تخصيص عدد من المقاعد في المجالس التشريعية أو المحلية للنساء و يتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطي في الشؤون السياسية و معالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل بالتساوي مع الرجل و هي آلية تدخل إيجابي لصالح المرأة وخطوة على طريق المساواة والإصلاح السياسي.¹

و يقصد بها كذلك : تخصيص نسبة محددة للمرأة الجزائرية وفق نظام حصص إجباري ليضمن للمرأة حقها في المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة دون أن يغتصب منها هذا الحق و من أجل تمكينها سياسيا، و هو ما تبنته الجزائر صراحة في دستور 1996². و تعرف أيضا بأنها : تمييز مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة و هي آلية لمواجهة تهميش المرأة في جميع القوانين و في موقع صنع القرار و في منظمات المجتمع المدني.³

¹ بدوش صبيحة ، نظام الكوتا آلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 2 ، 2016 ، ص 57.

² زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين و آليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7 ، مارس 2017 ، ص 140.

³ يونس الشامي، المرأة في المجالس المنتخبة واقع و آفاق ، منشور عبر موقع www.macro-droit.com تاريخ الإطلاع 2020/05/19

مدخل إلى مبدأ التمثيل

و لضمان حماية حقوق المرأة السياسية و زيادة تمثيلها في الوظائف العامة و في صنع القرار ، بما في ذلك السلطة التشريعية.

و إن مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة شرط ضروري لتأسيس مساواة حقيقة للمجتمع و تعزيز الديمقراطية التشاركية و التمثيلية.¹

كما تعرف أنها : نظام يسعى لزيادة الحصص و نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة و هو ما يسمى بالتمييز الإيجابي و يميز الفقهاء من 3 أنواع من الكوتا :

الكوتا القانونية يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية ، و هناك الكوتا الترشيحية والتي تكون مقننة فتُجبر الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها ، والشكل الثالث يتعلق بالكوتا الطوعية تتبعها الأحزاب دون نص قانوني.²

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن المشاركة السياسية للمرأة.

لقد مر التمثيل الحصصي للمرأة بعدة مراحل تم فيها مساواة الرجل مع المرأة في محمل الحقوق و الحريات بما فيها التمثيل في المجالس المنتخبة، وذلك على المستوى الدولي و الوطني، فعلى المستوى الدولي نجد العديد من المواثيق الدولية أهمها: الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1943 اللذان يتضمنان في فحوى نصوصهما على ضرورة الاعتراف بالحقوق المتساوية للرجل و المرأة بصفة عامة و الحقوق السياسية بصفة خاصة ، باعتبار أن الاعتراف بهذه الحقوق و هذه المساواة هو أساس العدل و السلام في العالم³.

¹ Dimah sheltin, jose defesugrose henriques rodrigo exobargil ad others , the road to substantive democracy women s political participation in america, organisation of american state, april 2011, finland, p 19.

² مريم عتبى ، النظام الانتخابي الحصصي بين المسار نحو تأثير السلطة و مصادرتها، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 53.

³ 2020 على الساعة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر بموجب القرار 217 الف، الصادر في 10 ديسمبر 1948 ، تاريخ الاطلاع 15 جويلية

إضافة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي نصت في المادة 7 منها على أن تتخذ الدول الإشراف على جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد و بوجه خاص تكفل المرأة على قدر المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة و في شغل الوظائف العامة، و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، كما تنص المادة 08 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل و دون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي و الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية¹. وصولا إلى المستوى الوطني أين تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في مختلف الاصلاحات الدستورية و القانونية الأخيرة و التي ركزت

على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في جميع قنواتها، فقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ منذ دستور 1976 في المادة 42 حيث نصت بأن يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية، و هو ما تم تأكيده في دستور 1989 في الفصل الرابع المادة 28، و هو ما تم تكريسه حرفيًا أيضًا في دستور 1996 في المادة 29 منه و نفس الأمر في المادة 32 من التعديل الأخير لسنة 2016، و لم يتطرق دستور 1963 إلى المشاركة السياسية للمرأة نظرًا لكون الدولة حديثة الإستقلال ولاعتبارات أخرى أهمها: اعتبارات سياسية (العشرينية السوداء)، اجتماعية، دينية، تقاليدي... الخ، و بالموازاة للتعديل الدستوري لسنة 2008 صدر القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و الذي منح لها نسب معينة لتمثيل الشعب تترجم لمقاعد سواء على المستوى الوطني فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني او على المستوى المحلي في الولاية و البلدية بل ومنح

¹ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المصادق عليها في 3 سبتمبر 1981، 2020 على www.un.org/cedaw . ، تاريخ الاطلاع 15 جويلية الساعة

مدخل إلى مبدأ التمثيل

لها مقاعد في الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج¹، و هو ما يحقق المساواة الفعلية وفقا لما تقره دولة الحق و القانون ، إلا أن التطبيق العملي لنظام الكوطا عرف بعض الازمات اهمها : العادات و التقاليد فغالبية المجتمع الجزائري منغلق و لا يتقبل وجود النساء في مواقع اتخاذ القرارات السياسية ، كما أن الحديث عن المساواة الفعلية للرجل و المرأة يقتضي منح نسب متساوية للمقاعد لكليهما و هذا لم يتحقق إلا بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج و هو ما حد من تحقيق المساواة المطلوبة.

المبحث الثاني : دور الانتخاب في الوظيفة التمثيلية

يعد الانتخاب حق للمواطن في ظل الديمقراطية التي تمكن الشعب من تحقيق سعادته وممارسة دوره في إدارة شؤونه بإرادته الحرة، و ذلك من خلال ممثلين عنه يختارون إختيارا حرا ، فهي تلعب دور الوسيط ، أي ربط التواصل ما بين الشعوب و ممثليهم ، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² حيث خط على تقرير حق المشاركة لكل فرد في إدارة الشؤون العامة لدولته، ويعتبر النظام الانتخابي إحدى الوسائل الديمقراطية الأكثر أهمية لإسناد السلطة السياسية التي تحدد شرعية السلطة البرلمانية من عدمها ، و وسيلة تهدف إلى تعزيز الديمقراطية، وحتى يكون كذلك فإنه لا بد من تعزيز عدد من الأسس والمتطلبات أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب.³

المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي كآلية لتعزيز التمثيل

إن النظام الانتخابي لأي بلد يلعب دورا أساسيا في نشأة وتطور النظام السياسي لتلك البلد، وإن النواب لا يصلون إلى الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق

¹ القانون العصوي 03-12 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 14 يناير 2012.

² المادة (21) ، مرجع سابق.

³ أحمد بن عيسى ، محمد بن الأخضر ، "أثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة (دراسة على ضوء القانون العصوي رقم 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات) ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 08، الجزء 01 ، الجزائر 2017 ، ص 89 .

الانتخابات ومنه وجب إيجاد مفاهيم لهذا المصطلح و تبيان أهميته البالغة في الدول الحديثة.

الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي

يعد النظام الانتخابي من بين المفاهيم التي يهتم بها فقهاء العصر الحالي ، وذلك للدور الأساسي الذي يلعبه في غرز قيم الديمقراطية واعطاء معنى محدد له سوف يساعد على ذلك أكثر، لذلك سوف نتطرق إلى البحث عما إذا كان المشرع أعطى تعريفاً لهذا المفهوم بصفته ممثلاً ، وكذلك التعريفات المختلفة من قبل الفقهاء.

أولاً : التعريف القانوني للنظام الانتخابي

لم يقم أي مشروع بتقديم تعريف للنظام الانتخابي ، ويعد هذا الأمر مقبولاً اعتباراً أن وضع التعريفات هي من اختصاص الفقه و القضاء و ليست من اختصاص المشرع .

ثانياً : التعريف الفقهي للنظام الانتخابي

توجد تعريفات عديدة بعدد الفقهاء الذين حاولوا دراسة هذا الموضوع ، ويعود السبب في ذلك إلى أهميته .

فيقصد بالنظام الانتخابي لدى مجموع من الفقهاء أنه " مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة عامة إلى اختيار الحكم أو الممثلين على مستوى المجالس النيابية المختلفة من قبل الشعب".¹

هذا وقد عرفه "شطناوي فيصل" على أنه : "مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، انطلاقاً من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة

¹ سالم محمد ، البشير يلس شاوش ، "أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02 ، العدد 10 ، الجزائر ، 2018 ، ص 683 .

الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مروراً بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي¹.

وهناك من حاول إعطاء تعريف أكثر نفصيلاً للنظام الانتخابي من بينهم "A.P. Frogner" إذ يعتبران "أن النظام الانتخابي هو مجموع القواعد القانونية المنظمة لانتخابات في الدولة.²

واعتبراه مجموعة من الأوجبة على الأسئلة التالية:

- "تعريف الناخب و المشح و الشروط الواجب توافرها في كليهما .
- مدة العهدة الانتخابية .
- حجم الدائرة الانتخابية و عدد المقاعد في كل دائرة .
- طريقة حساب الأصوات لإعلان الفائز"³

وهناك من أعطى تعريف ضيق مباشر، وذلك أن النظام الانتخابي هو : "تلك القواعد التي تقوم بتحويل الأصوات إلى مقاعد عن طريق عد تلك الأخيرة".⁴

الفرع الثاني : أهمية النظام الانتخابي

تعد النظم الانتخابية ، جزء لا يتجزأ من نظام المؤسسات السياسية التي تجعلها ديمقراطية ، لذلك تولى لها أهمية كبيرة من حيث مساهمتها في تحقيق الاستقرار الديمقراطي وتعزيز الديمقراطية في المجتمع ، وضمان التسيير الحسن من خلال المؤسسات التمثيلية.

¹ رامي عبد المعطي الشخانبة ، "دستور كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016" ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، عمان - الأردن - ، سنة المناقشة 2018

² Louis Massicotteles, " Systèmes Électoraux Dans Les Pays Démocratiques ", L'Actualité économique, Revue d'analyse économique, vol 93, n 1-2, Université Laval, juin 2017, p 01.

³ بوعلام حمو، "الممارسات السياسية و النظم الانتخابية في المغرب العربي" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 23 .

⁴ Why Bother Wlections? " , polity press , first edition , UK Cambridge , 2018, P 53

أولاً : الأهمية السياسية

إن المشاركة السياسية للمواطنين في الحكم لم تعد تقتصر على انتخاب حاكم له ، بل امتدت إلى انتخاب مجالس نيابية تسن القوانين في مكانه و تراقب أعمال الادارة و بذلك اكتسب النظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها فيما يلي :

- تحقيق العدالة السياسية في المجتمع بين الأحزاب المنافسة، ومعالجة القضايا بطريقة سلمية، كما ويسهل عملية التحول الديمقراطي بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية باعتبار أنه يحدد شكل النظام الحزبي في الدولة .
- نقوية البناء المؤسساتي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها حسب النظام القانوني .
- الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية.¹

- إحدى المؤسسات السياسية التي تعمل على صياغة قواعد الديمقراطية ، و يمكن لمن يختار النظام الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون و من يحصل على السلطة .

ثانياً : الأهمية الاجتماعية

تعتبر الديمقراطية مجموعة من المبادئ والممارسات التي تهدف بالأساس إلى تحسيد إرادة الشعب ، فانتخاب هذا الأخير لمن يمثله وفق تلك المبادئ يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تسان فيه الحقوق الأساسية، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة ، من هذا المنطلق تتمثل هذه الأهمية فيما يلي :

- الشعور بالإنتماء إلى مجتمع متربط و مكفول الحقوق ، مما يولد داخلهم الرغبة في تطويره تحقيقاً لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية .

¹ إبراهيم محمد دار موسى ، "المشاركة السياسية لفلسطيني (٤٨) في الانتخابات (الإسرائيلية) للفترة ١٩٤٩-٢٠١٥" أطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الجغرافيا و نظم المعلومات الجغرافية ، الجامعة الإسلامية - غزة - ، تاريخ المناقشة جانفي 2018 ، ص 13 .

- إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنها على القليل من حدة الاختلافات في المجتمع، وتقرير وجهات النظر و تقبل الرأي الآخر بعيدا عن التعصب السياسي.

- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعى المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، و التعاون على تطوير الدولة.¹

ثالثا : الأهمية الإدارية

مهما تضمن النظام الانتخابي من قيم و اصول ديمقراطية ، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ما لم توجد إدارة تقوم بعملية التحضير والإشراف على هذه العملية ، متذكرة الشفافية و العمل بشكل مستقل أساسا لها ، مما يجعل أهمية النظام الانتخابي الإدارية مهمة ، و هي كالتالي :

- الأخذ بعين الاعتبار عمل الادارة بهدف تحقيق أهداف النظام الانتخابي و التي من بينها المساواة و إتاحة الفرصة لكل المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية .

- يساهم في رفع مستوى الكفاءة والإنتاجية ، ويقضي على نظام البيروقراطية الناتج عن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة .

- يحدد نوع الإدارة التي تقوم بتحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبعية النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تلزم على الدولة تحديد الإدارة بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية²

¹ عبد المالك زغود ، تامر عجور ، "النظم الانتخابية و التمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 10 .

² علاء كمال محسن الخريفاوي ، "الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005" ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة 01 ، القاهرة - مصر - ، 2018 ، ص 33 .

الفرع الثالث : الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من المعروف أن أي نظام انتخابي يقوم على جملة من المبادئ التي تضمن الوصول للاهداف المسطرة لذلك الاخير ، و هي تتمثل في التمثيل ، العدالة و المساواة ، و الشفافية .

أولاً : مبدأ التمثيل

إن عمل النظام الانتخابي الرئيسي يتمثل في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية أي ترجمة الإرادات التي يعبر عنها المواطنون إلى أفراد يمثلون تلك الإرادة¹ حيث يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها أي نظام انتخابي مهما كان النمط الذي يتبعه في العصر الحالي نتيجة تقطن المواطنين في مجال حقوق الإنسان و المناداة بضرورة ترسيخ القيم الديمقراطية لضمان تمثيل شعبي أفضل ، رغم ذلك يوجد بعض المظاهر التي تؤدي إلى وقوع إضطراب في هذا التمثيل ، و هي تتمثل في ، ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، تهميش الأحزاب الصغيرة أو تقليل نسبة تمثيلها ، و ضعف التمثيل النسوي ومشاركتها السياسية ، رغم أنه مضمون بقوة الدستور ، و أخيراً انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة و ممثليه في الهيئات المنتخبة.²

ثانياً : العدالة و المساواة

يهدف النظام الانتخابي إلى تحقيق المساواة بين الناخبين و المترشحين ، وينبغي ألا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية، وأن يضمن الحقوق والواجبات المكفولة دستوريا ، خاصة في عملية تقسيم الدوائر، وتوزيع الأصوات، وضمان التزام كل المؤسسات

¹ جمال حيرش ، بن علية احمد ، "النظام الانتخابي و أثره على المشاركة السياسية في الجزائر (1999-2016)" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة زيـان عاشور -الجلـفة-،السنـة الجامـعـية 2016-2017 ، ص 4

² عبد المالك زغود ، تامر عجروـد ، مرجع سابق ، ص 4 .

بالمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات، والعمل على إزالة كل العارقين التي تمنعهم من المشاركة السياسية.¹

من أجل ذلك يرى بعض الفقهاء بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات، وتتعرض لرقابة القضاء، كما يحذّر الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابي، على غرار ما تفعل المحكمة العليا الأمريكية.²

ثالثاً : الشفافية

يعد ثمن اجراءات النظام الانتخابي بأعلى مقدار من الشفافية من المتطلبات الضرورية بحيث تكون غير مشوبة بأي لبس من الغموض ، وتكون واضحة لكل من الهيئة الناخبة والمترشحة منذ البداية ، وذلك من أجل تفادي وقوع أي خطأ أو انعدام ثقة في النتائج لاحقا.

تعتبر الانتخابات شفافة عندما يخضع كل إجراء من إجراءاتها للتدقيق، ويتحقق أصحاب الشأن بكل استقلالية مما إذا كانت العملية الانتخابية جرت بنزاهة ودقة . فإن الشفافية في عملية تصميم و اختيار النظام الانتخابي ضرورية، فعندما يتمكن كافة الشركاء من تقديم وجهات نظرهم وأفكارهم بوضوح، ودون معوقات أثناء عملية إصلاح النظام الانتخابي، أو مراجعته، أو اعتماده، فإن ذلك يسهم في إضفاء مزيد من الشرعية علم النظام الانتخابي والعملية الانتخابية برمتها.³

¹ كامل سالم أبو ضاهر ، مرجع سابق ، ص 15 .

² عبد المالك زغود ، تامر عجور ، مرجع سابق ، ص 4 .

³ ميشيل براون و آخرون ، "متى تعتبر الانتخابات ذات مصداقية؟" ، مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة ، القسم الأول: نزاهة الانتخابات ، تاريخ الإطلاع 23-05-2020 على الساعة 08:49
<https://openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/credible-elections/>

المطلب الثاني : أنواع النظم الانتخابية .

يؤثر النظام الانتخابي الذي تنتهجه الدولة بصفة مباشرة على النظام التمثيلي حيث أن كل نظام انتخابي يؤدي وظيفته التمثيلية من زاوية معينة دون الخروج عن الهدف الأساسي له نظراً لخصوصية كل نظام على حدٍ، يوجد عدد كبير من النظم الانتخابية لكن غايتها تقع في نطاق نظم معروف فمن أهم هذه النظم نجد: الانتخاب الفردي وبالقائمة الفرع الأول، و نظام بالأغلبية و التمثيل النسبي الفرع الثاني.

الفرع الأول : الانتخاب الفردي و بالقائمة

و يقصد بالانتخاب الفردي بالقائمة: تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة و تبعاً لذلك لا يعطي الناخب صوته إلا لمترشح واحد من بين المرشحين و لا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى إسم شخص واحد.¹ كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية إذ يتم التصويت على مرشح واحد فقط.

أما الانتخاب بالقائمة. فيقتضي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق ويقوم الناخبون في كل دائرة بإنتخاب عدد معين من النواب و هما العدد الذي تحدده قوانين الانتخاب أو نائب واحد كما هو الحال في الأول، فكل ناخب يكون عليه تقديم قائمة بأسماء العدد المطلوب إنتخابه من المرشحين.²

الفرع الثاني : نظام بالأغلبية و التمثيل النسبي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة الانتخابية نشأ لأول مرة في بريطانيا و ذلك لفترة طويلة الوحيدة المعتمول بها و لازالت تحظى بتفضيل أكثر من 80 بلد في العالم³ ويقصد بالانتخاب بالأغلبية: ذلك النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات في حالة الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحرز أكثر الأصوات

¹ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 174.

² محمد حمو迪 ، مرجع سابق ، ص 123.

³ رمضان زيري ، الهندسة الانتخابية، مقارنة في معايير و كلفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 17 بدون سنة نشر ، ص 118.

في نظام الإنتخاب بالقائمة و معنى ذلك أن الإنتخاب بالأغلبية يجوز الأخذ به مع نظام الإنتخاب الفردي أو مع نظام الإنتخاب بالقائمة.¹

وينقسم نظام الأغلبية إلى نظام أغلبية بسيطة، و نظام أغلبية مطلقة، فالأغلبية البسيطة بمقتضها يعد المرشح الحاصل على عدد أكبر من الأصوات فائز في الإنتخابات حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد عن عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح.²

أما نظام الأغلبية المطلقة فيتطلب هذا النظام ضرورة الحصول على نسبة 50% من الأصوات + 1 و قد يكون الإقتراع بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة أو في دورتين في الدورة الأولى يجب على المرشح أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم إنتخابه دون الحاجة لتنظيم دورة ثانية، و في هذه الحالة تكفي الأغلبية وحدها في هذه الدورة، كما يمكن أن يكون التصويت تفضيلي أو تابعي.³

أما عن نظام التمثيل النسبي فضمن مقتضيات هذه الطريقة الإنتخابية أن تعد القائمة من المرشحين يغطي جميع المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الإنتخابية و عددا من المرشحين المتافقين.⁴

اذ يقوم نظام التمثيل النسبي بتوسيع التمثيل الشعبي إلى تمثيل الأقليات و توسيع مختلف الآراء و التوجهات السياسية و يهدف هذا النظام أساسا إلى الأخذ بعين الاعتبار جميع أصوات الناخبين في اختيار الممثل الشعبي.⁵

¹ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 176.

² مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 176.

³ محمد حموي ، مرجع سابق ، ص 109.

⁴ هاشمي مولاي ، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سبتمبر، 2018، ص 308.

⁵ تنهان ولد أحمد ، أثر النظام الإنتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تizi وزو ، 2019 ، ص 207.

مدخل إلى مبدأ التمثيل

حيث أن هذا النظام يتحدد فيه عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب وفقاً لنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات العامة ، و يتم في أبسط صور هذا النظام اعتبار الدولة دائرة واحدة و يصوت الناخب لأحد الأحزاب ثم توزع المقاعد في البرلمان على الأحزاب وفقاً لنسب الأصوات التي حصلت عليها¹ ، و يعتبر هذا النظام الأقرب لتحقيق الديمقراطية والأمثل لتحقيق تمثيل و حرية تعبير سياسية و يمكن من المشاركة في عملية إتخاذ القرار السياسي على نحو أكثر فعالية .²

و أمام ما قمنا باستعراضه تجدر الإشارة إلى وجود نظام آخر مختلط يمزج بين النظامين ، و يعني إنتخاب عدد من المقاعد نصفها مثلاً على أساس الدوائر الفردية بنظام إقتراع قائم على الأغلبية و نصف آخر على أساس التمثيل النسبي ، و يؤخذ بهذا النظام للاستفادة من مميزات نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و تقليل عيوب كلا النظامين.

¹ خالد تلعيش ، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر، مدخل لإدارة الأزمة و تجديد النظام السياسي، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المجلد 10 ، العدد 3 ، ديسمبر 2019 ، ص 55.

² مهند مصطفى، النظم الانتخابية و أثرها في الإنداج الاجتماعي و السياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي ، حالتنا مصر و تونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية و الإنسانية المنعقد في 31 مارس 2013، ص 10.

الفصل الأول :

تطبيقات مبدأ التمثيل في

البرلمان الجزائري

تمهيد :

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر، وينقسم بحسب المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غرفتين ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وهو يتشكل بطريقتين متبالبتين ما بين انتخاب وتعيين .

تمثل الإنتخابات النيابية وسيلة الشعب في إخضاع السلطة لإشرافه، و من ثمة حكومة مسؤولة اتجاهه، كما تعد مؤشرا جيدا على التطور الديمقراطي ، باعتبارها وسيلة لنقل مطالب الشعب إلى السلطة، على أساس أن البرلمان مؤسسة تمثيلية ، تمثل فيها كافة القوى السياسية في المجتمع¹ .

سنحاول من خلال هذا الفصل معرفة آليات تكريس مبدأ التمثيل على مستوى كل غرفة من البرلمان من خلال مباحثين نبين فيما أسلوب الإنتساب إلى هذه الغرفة الأولى والمراحل المتبعة للحصول على العضوية (المبحث 1) ، و معرفة نوع التمثيل و إجراءات اكتساب العضوية في الغرفة الثانية و ما ينتج من مزايا و عيوب (المبحث 2).

¹ ابراهيم ملاوي ، "عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ، دار ، الجزائر، 2015 ، ص 02.

المبحث الأول : مبدأ التمثيل على أساس الكثافة السكانية

بعد المجلس الشعبي الوطني من بين مؤسسات الدولة التي تحمل مكانة كبيرة في تحقيق الديمقراطية ، لتعاظم دوره كوسيلة تسمح بمشاركة أكبر للمواطنين في الحياة السياسية ولاعتباره المرأة التي تعكس تطلعات و إرادة الشعب بمختلف شرائحه. و سنتناول في هذا المبحث مستجدات متطلبات الوصول إلى مقاعد المجلس الشعبي الوطني (المطلب1) وكذا المراحل المتبقية من أجل إكتساب العضوية في هذا المجلس (المطلب2).

المطلب الأول : الترشح لعضوية البرلمان

يعتبر أسلوب الانتخاب المتبعة في اختيار نواب المجلس الشعبي الوطني ن بن لأساليب لمعززة لديمقراطية لمشاركة (فرع1) و يجب لتولي العضوية توافر شروط منصوص عليها قانونا في الشخص المترشح (فرع2) و كذا عليه أن لا يكون في دائرة الممنوعين من الترشح (فرع3).

الفرع الأول : نمط الانتخاب المتبوع لاختيار أعضاء م.ش.و

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري حيث أن المؤسس الدستوري اتبع أسلوب الاقتراع المباشر كآلية لانتخاب الهيئة النيابية¹ يكون الانتخاب مباشرة إذا كانوا الناخبين يمارسون حق الانتخاب مباشرة و بأنفسهم دون وساطة². كما أنه آلية للديمقراطية المباشرة يقوم فيه المواطنين بتسجيل أصواتهم عن طريق الإقتراع³.

¹ المادة "118" من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 14 الصادرة في 07/03/2016 ، ص 03 .

² محمد حمادي المساري "النظام الانتخابي و بناء العملية الديمقراطية" ، العربي للنشر و التوزيع ، العراق ، 2019 ، ص 33 .

³ David Altman, « Citizenship and Contemporary Direct Democracy », Cambridge University Press U.K , 2019 , P 06 .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

و يعد نظام الانتخاب المباشر أكثر الأنماط انتشارا في عديد من الدول ، وربما يعود ذلك إلى أنه يعد النمط الأقرب إلى الديمocratie¹ على اعتبار أن المواطنين هم الذين يختارون ممثليهم بدون أي طرف ثالث .

فهو يعكس حقيقة آراء الناخبيين فيما يخص اختيار ممثليهم في الهيئات النيابية وذلك بسبب صعوبة التأثير على مواقف و اختيارات الهيئة الناخبة لكثرتهم العددية . وبذلك يكون هذا النظام أقرب إلى تحقيق الديمocratie² مما يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للهيئة الناخبة عن اختيارها .

و هذا ما يزيد من إهتمام أفراد المجتمع بالشؤون العامة، و يشعره بمسؤوليته اتجاه وطنه و يرفع من مداركه في الأمور المتعلقة بتسيير بلده³ .

غير أن الواقع العملي بين أن الاقتراع المباشر المتبعة في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر تخلله بعض النقائص ، حيث لا تكون لا في صالح الهيئة النيابية ولا على قدر تطلعات الشعب الذي يأمل بالحصول على أبسط حقوقه ، و يمكن حصر هذه النقائص ف كون الهيئة الناخبة غير مؤهلة دائمًا لمعرفة المرشح المناسب و اختياره ، و ذلك لعدم معرفتهم جميua للمرشحين ، الأمر الذي يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة الهيئة النيابية⁴ .

كذلك بسبب إنعدام الوعي السياسي والثقافة الديمocratie مما ينتج عنه التصويت غير العقلاني بسبب سهولة التأثير على الناخبيين ماديًا أو معنوياً .

¹ محمد حمادي المساري ، مرجع سابق ، ص 34 .

² عبد الحميد بن علي ، "النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2017-2018 ، ص 17 .

³ رامي عبد المعطي الشخانية ، مرجع سابق ، ص 17 .

⁴ شوقي يعيش تمام ، عز الدين قاسمي ، " الأنماط الانتخابية للمقارنة " ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 02 ، جامعة محمد الصديق - جيجل - 2016 ، ص 71 .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

كما يمكن رد ذلك إلى عدم مبالاة المواطنين الذي يولد إحساس لديهم بعدم جدوى المشاركة السياسية نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة لا تتسم بأى من الشفافية والمصداقية ، وأن الفرد مهمش و ليس له دور حقيقي في تسيير الشؤون العامة¹ وهذا ما انعكس صراحة على نسبة المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حيث شهدت إنخفاض مستمر في العشرينية الأخيرة حتى وصلت لنسبة 35,37% في الانتخابات الأخيرة² .

رغم ذلك يعد الانتخاب المباشر بشكل عام نتيجة حتمية للإستقرار الذي يعد شرطا أساسيا لتحقيق الديمقراطية بشكلها الحقيقي ، والتقدم في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية .

الفرع الثاني : متطلبات العضوية للمجلس الشعبي الوطني

اشترط المشرع الجزائري في قانون الانتخاب جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية للأشخاص الراغبين في الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني .

أولاً : الشروط الموضوعية للعضوية

تتمثل الشروط الموضوعية للعضوية النيابية في مجموعة من الشروط نص عليها قانون الانتخابات الجزائري .

1- أن يكون المرشح ناخبا :

يعد الانتخاب حق مكفول بقوة الدستور³ لكل مواطن و مواطنة جزائرية يتوافر على شروط محدد قانونا .

¹ لحبيب بلية ، عبد الله بلغيث ، "محددات السلوك الانتخابي " ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 ، جوان 2018 ص 444 .

² لقرع بن علي ، الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017: دراسة تحليلية ، المركز الديمقراطي العربي ، 21 أغسطس 2017 ، تاريخ الإطلاع 2020/06/03 على الساعة 11:52

<https://democraticac.de/?p=48593>

³ المادة "62" من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفصل الأول :

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

و بالرجوع إلى المواد من "03" إلى "06" من قانون الانتخابات¹ نجدها قد أتت على شروط الناخب حسرا و هي كالتالي :

- بلوغ (18) سنة كاملة يوم الإقتراع ،
- التمتع بالحقوق المدنية أي عدم إصابته بأي مانع من موانع الأهلية و غير محجور عليه² و الحقوق السياسية أي أن لا يكون المترشح سلب منه حق الانتخاب والترشح ، وحق ممارسته الوظائف العليا في الدولة³ .
- التسجيل في القوائم الانتخابية بالبلدية المتواجد فيها موطن الناخب .

2- شرط السن :

كل القوانين الانتخابية تشرط سنا محددا في الشخص لممارسة حقه الانتخابي لما يتطلبه هذا المركز من مستوى في الإدراك و القدرة على ممارسة المهام .

و قد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للسن من أجل الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ب "25" سنة كاملة يوم الإقتراع⁴ هذا من أجل الزيادة في الخبرة والتجربة العملية للمترشحين .

3- شرط الجنسية :

تعبر الجنسية عن علاقة عاطفية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينهطة يحمل جنسيتها مما يجعله يتحمل إتجاهها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور⁵. وبالتالي نجد لديهم حس وطني أكثر اتجاه ناخبيهم من حيث تمثيل هؤلاء

¹ القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 ، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ج العدد 55 ص 12 .

² المادة "40" من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني ، ج.ر العدد 44 ، ص 17 .

³ كهينة أو عمر ، نسيمة إيدير ، "النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر" ، منكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة -ججية- ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 09.

⁴ المادة "92" من القانون رقم 19-08 ، مرجع سابق .

⁵ هاشمي مولاي ، "المجالس المنتخبة في الجزائر" ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2018 ، ص 295

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

وإيصال أصواتهم و متطلباتهم من جهة ، وإمكانية الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية و الخارجية نظرا لحساسية المنصب قليلا ، مما يؤدي إلى تعريض مصالح الدولة و سياستها الخطر¹ .

ما تقدم يمكن اعتبار شرط الجنسية أساسيا من أجل الترشح للانتخابات النيابية في الجزائر ، لكن المشرع لم يحدد في قانون الانتخابات نوع الجنسية إذا كانت أصلية أو مكتسبة فقد نص فقط على مصطلح "الجنسية الجزائرية"² .

بالرجوع لأحكام المادة "15" من قانون الجنسية الجزائرية نجد أن من آثار الت الجنس أو اكتساب الجنسية الجزائرية ، تمنع مكتسبها بنفس الممنوعة للمواطن الجزائري³ و منه يمكن لأي فرد اكتسب الجنسية الجزائرية ، الحق في الترشح للنوابية الانتخابية .

3 - شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

يقصد بالخدمة الوطنية ، أداء الخدمة العسكرية لكل ذكر استدعي لذلك من طرف وزارة الدفاع الوطني و أكمل المدة المعينة لذلك ، أو يكون معفيا من أدائها .

في بعض الأحيان يكون الفرد في وضعية تأجيل لأسباب قانونية ، لكن لا يمكن لصاحبها الترشح للنوابية ، لأن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الشخص الراغب في العضوية البرلمانية إما يكون أدى واجب الخدمة الوطنية حقيقة أو أعفي منها⁴.

4 - شرط السوابق العدلية :

يستلزم في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون لم يسبق له و أن حكم عليه حكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره ، بإستثناء

¹ هاشمي مولاي ، المرجع السابق ، ص 296 .

² المادة "92" من القانون رقم 19-08 ، مرجع سابق .

³ المادة "15" من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل و المتم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج.ر العدد 15 ، ص 15 .

⁴ المادة "92" من القانون العضوي رقم 19-08 ، مرجع سابق .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

الجناح غير العمدية¹، من منطلق إثبات نزاهة و استقامة النواب كونهم يعبرون عن الإرادة الشعبية فلا يعقل أن يمثل المجتمع شخص مدان خاصة إذا تعلق الامر بالجرائم المالية و الفساد.

5- شرط الكفاءة :

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الكفاءة أو درجة علمية معينة للترشح للمجلس النيابي رغم أهمية ذلك الأخير على أداء الهيئة النيابية ما ينعكس سلبا على الأداء النيابي لمسؤوليته الأساسية في رسم السياسة الداخلية فضلا عن السياسة الخارجية للدولة، وبالضرورة على التمثيل الشعبي لارتباط السياسات الداخلية و الخارجية بالمواطنين و بحياتهم العادلة .

و يرى الكثير من المحللين السياسيين والقانونيين أن " ما تتعرض له الدولة من أزمات إقتصادية و مالية سببها عدم القدرة و الكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب² . وأثبتت هذا الشرط أهميته في الواقع العملي حيث نجد أن معظم القوانين الجزائرية هي قوانين أجنبية أكثر تحديدا -فرنسية- أو من وضع السلطة التنفيذية عن طريق مشاريع قوانين ، هذا ما يؤدي بنا إلى إثبات أهمية هذا شرط الكفاءة في المترشحين للمجلس النيابي.

ثانيا : التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط إجرائي

نص المشرع الجزائري في أحكام المواد من "06" إلى "09" من قانون الانتخاب على إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لكل جزائري و جزائرية تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا ، في بلدية المواطن على مستوى التراب الوطني الجزائري . أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية

¹ المادة "92" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

² مولاي هاشمي ، مرجع سابق ، ص 298 .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

الجزائرية لهم ان يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد اقامة الناخب .

ولا يمكن التسجيل في كلا الحالتين في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة¹ .

يعتبر الشخص الذي لا يدرج إسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات النيابية ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية المذكورة سابقا² .

تقع مهمة إعداد هذه القوائم و تعديلها على عاتق الإدارة الانتخابية ، المتمثلة في البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة ، تحت إشراف مديريات التنظيم و الشؤون العامة عبر ولايات الوطن³ .

الفرع الثالث : موانع الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إضافة للشروط السالفة الذكر ، على الراغب في الترشح لعضوية البرلمانية عدم إنتمائه إلى الفئات الممنوعة من الترشح ، حيث يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم أو قبل مرور سنة من التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص : الوالي و الوالي المنتدب رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، المراقب المالي للولاية.

كما يعد من الأفراد الممنوعة من الترشح أيضا القاضي ، أمين خزينة الدولة ، السفير والقنصل العام، وكذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الأمن⁴ .
وحسنا ما فعل المشرع في هذا الصدد ، حيث يصب في مصلحة تفعيل إستقلالية المجلس النيابي على مستوى الدولة وضمان الشفافية و نزاهة العملية الانتخابية لإعتبار

¹ المادة " 08" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

² نسيم إيدير ، عصام خرياش ، "النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-10 و 16-10" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 10 .

³ عبد الحميد بن علي ، مرجع سابق ، ص 67 .

⁴ المادة "91" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

هذا المنع يشكل نوع من حياد السلطة التنفيذية¹، حيث يلاحظ أن معظم هذه الوظائف هي وظائف إدارية بحثة تمثل السلطة التنفيذية ، ومن وجهة نظرنا أدرجت هذا الوظائف إلى قائمة المنع حتى يكون هناك فصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية على اعتبار أن كل سلطة و تمثل توجه مختلف نوعا ما .

كذلك متقلدي هذه الوظائف يكون لديهم وزن و القدرة على التأثير في الرأي العام من خلال إستعمال النفوذ و العلاقات التي تولدها تلك الأخيرة ، ما يؤدي إلى إخلال بمبدأ نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية .

المطلب الثاني : الغايات الضرورية لتنظيم و سير العملية الانتخابية

تبتدئ العملية الانتخابية مباشرة بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية ، وقبل (3) أشهر من انتهاء العهدة النيابية الحالية² .

الفرع الأول : العمليات التحضيرية للانتخابات النيابية

تسبق عملية إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عدة مراحل من أجل ضمان أكبر لشرعية عضوية النواب .

أولاً : تقسيم الدوائر الانتخابية

أخذ المشرع الجزائري بالنسبة للأساليب المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية بالطريقة التي يكون فيها عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني متناسبا ومتماشيا مع عدد المواطنين الأمر الذي يجعل عدد النواب وعدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان³، فنظام تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازيداد حجم الهيئة الناخبة ، بحيث أصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما

¹ بلال بن بداش ، "تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة احمد بوقرة -بومرداس- ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 14 .

² المادة "25" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

³ شوقي تمام يعيش ، محمد جعam ، "نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهم لعملية الإقتراع" ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، ديسمبر 2018 ، ص 182 .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

يحدده القانون ، مع مراعاة مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة . غير ان ذلك لا يعني بالضرورة ان تتساوى الدوائر بعدد ممثليها في المجلس الشعبي الوطني ، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتاثر بعدد السكان¹ و منه ، كل ما ازدادت الكثافة السكانية في الدولة بشكل عام ازداد عدد الدوائر الانتخابية و منه عدد ممثلي الشعب .

أسند المشرع الدستوري الجزائري عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان كأصل عام² ولكن نجد من الناحية العملية معظم التشريعات المحددة للدوائر الانتخابية صادرة بموجب أمر من طرف رئيس الجمهورية ، حقيقة انه لا يوجد مانع من ان يقوم هذا الاخير بإصدار أوامر خاصة بهذه العملية ، على اعتبار أن له الحق في التشريع بأوامر في الميادين المخصصة للبرلمان³ رغم ذلك كان من الأجرد ان تقوم المؤسسة البرلمانية بتنظيم هذه العملية من لتكريس و ضمان أكثر لمبادئ الديمقراطية والتمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة .

فقد نظم الأمر 12-01 تحديد الدوائر الانتخابية ، بأن نص على أن الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني تحدد بالحدود الإقليمية للولاية⁴ غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية . وهذا ما يؤكد على تبني المشرع لمعايير الكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية⁵ .

¹ شوقي تمام يعيش ، محمد جغام ، المرجع السابق ، ص 178 .

² المادة "120" من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ محمد حموبي ، "الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10- " ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 73 .

⁴ المادة "02" من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر. العدد 08 ، ص 5 .

⁵ المادة "84" من القانون العضوي رقم 19-08 ، مرجع سابق .

ثانيا : إجراءات و آجال إيداع الترشيحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني

أ- كيفيات إيداع الترشيحات

يسبق التصريح بالترشح سحب إستمارة التصريح لدى المصالح المعنية للولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية¹.

يتم سحب هذه الإستمارة بناءا على تقديم ممثل المترشحين المؤهل قانونا، رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة رشح².

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية ، من طرف المترشح الذي يتتصدر القائمة ، و في حالة وجود مانع ، من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب مقابل وصل ايداع يسلم لموضع الملف³ و تكون مملوقة و موقعة من كل مترشح سواء كان أساسيا أو مختلف .

يلحق بالتصريح بالترشح ، برنامج إنتخابي لقوائم المترشحين⁴ وملف خاص بكل مترشح اساسي ومستخلف مذكور في القائمة يضم الوثائق الآتية :

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج رقم 3 من صحفة السوابق القضائية،
- صورة (1) شمسية،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

¹ المادة "03" من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 01/17/2017 المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر العدد 03، الصادرة في 18/01/2017 ، ص 6 .

² المادة "04" من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 ، المرجع السابق .

³ المادة "1/93" من القانون العضوي رقم 19-08 ، مرجع سابق .

⁴ المادة "3/93" من القانون العضوي رقم 19-08 ، مرجع سابق

الفصل الأول :

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين ،

نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار¹

اما فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج ، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية . ويتم ارفاق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مرشح مذكور في القائمة إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الوثائق التالية :

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية ،

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة ،

- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي ،

- نسخة من بطاقة الناخب² .

فيما يخص حظوظ تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني فلا يجب ان يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح النسب التالية :

- 20% عندما يكون عدد المقعد يساوي (4) مقاعد ،

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق (5) مقاعد ،

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق (14) مقعد ،

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 32 مقعد ،

50% بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج³ و هذا من أجل ضمان تمثيل أكثر لمختلف الشرائح في المجتمع .

وقد اشترط المشرع صراحة في قانون الانتخابات، إما ان يقدم المرشح في إطار حزب سياسي او أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة ، حسب إحدى الصيغ التالية :

¹ المادة "04" من المرسوم التنفيذي رقم 15-01/17 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر العدد 03 ، الصادرة في 2017/01/18 ، ص 08 .

² المادة "05" من المرسوم التنفيذي رقم 15-01/17 ، مرجع سابق .

³ المادة "05" من القانون العضوي رقم 12-03 ، مرجع سابق .

اذا قدمت القائمه تحت رعاية حزب سياسي ، أن يكون هذا الأخير تحصل خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها ،

- ان يترشح في حزب سياسي تحصل على (10) منتخبين على الاقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

بالنسبة للأحزاب التي لا تتوفر على الشرطين السابقين ، أي الحزب المشارك لأول مرة في الانتخابات ، بالإضافة إلى القائمة الحرة ، تحصل على "250" توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية .

بالنسبة للدائرة الإنتخابية بالخارج تقدم قائمة المترشحين ما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب ، وإنما عن طريق قائمة حرة مدعمة ب "200" توقيع من كل مقعد شغله¹، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية ، في قوائم تشمل عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة (3) مترشحين إضافيين².

وبالنسبة للجالية الوطنية في الخارج تتضمن كل قائمة ترشح عدد من المترشحين يكون مساويا للضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، أي بمعنى مترشحين إثنين أساسيين ومتزدين لإثنين إضافيين .

لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة . و إلا تعرض لعقوبات جزائية³ .

¹ المادة "94" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

² المادة "84" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

³ المادة "97" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

بـ-آجال إيداع الترشيحات

يجب أن تودع قوائم المترشحين خلال (60) يوم كأقصى حد كاملة قبل تاريخ الإقتراع.¹

يكون إسلام ملفات الترشح على مستوى الولايات كل أيام الأسبوع ، ما عدا الجمعة . أما بالنسبة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية ، يكون الإسلام في كل أيام الأسبوع مع مراعاة أيام العطلة الأسبوعية لبلدان تواجدهم ² .

الفرع الثاني : العمليات النهائية لانتخابات النيابية

تلی مراحل إيداع الترشيحات عدة عمليات من أجل الضفر بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني .

أولاً : عملية التصويت

أخذ المشرع الجزائري بنظام القوائم المغلقة ، حيث يقوم الناخبون بانتخاب عدد معين من النواب ، وهو العدد الذي يحدده قانون الانتخاب ، ويقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة بكمالها بدون إمكانية إجراء تعديل عليها³بمعنى أن الناخب يصوت على إحدى القوائم المتنافسة دون المساس بمضمونها حتى ترتيب المتنافسين في نفس القائمة .

تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بدخول القاعة على الساعة الثامنة صباحاً ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

¹ المادة رقم "03" من المرسوم التنفيذي رقم 15-17 ، مرجع سابق .

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، "الانتخابات التشريعية لـ2017" ، تاريخ الإطلاع 04/06/2020 على الساعة 22:37 ،

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar-2017.html#faqnoanchor>

³ مولای هاشمی، مرجع سابق، ص 308.

ثانياً : توزيع المقاعد

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الإقتراع النسب على القائمة¹ يترتب على هذه الطريقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقى الأقوى ومن مقتضيات هذه الطريقة الانتخابية أن تضم القائمة عددا من المرشحين يغطي جميع المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ، و عددا من المرشحين الإضافيين .

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية ، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليها مقعد واحد لكل شريحة متبقية يفوق عددها 40.000 نسمة غير أنه يخصص مقعد إضافي للدواوير الانتخابية التي لا تتوفر إلا على (4) مقاعد والدواوير الانتخابية التي لم تتغير فيها عدد المقاعد 2 . يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليها مقعد واحد لكل شريحة متبقية يفوق عددها 40.000 نسمة غير أنه يخصص مقعد إضافي للدواوير الانتخابية التي لا تتوفر إلا على (4) مقاعد والدواوير الانتخابية التي لم تتغير فيها عدد المقاعد²

غير أنه يخصص مقعد إضافي للدواوير الانتخابية التي لا تتوفر إلا على (4) مقاعد والدواوير الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ سن 1997³ .

وفي كل الاحوال لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 35 الف نسمة⁴ .

¹ المادة "84/1" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

² المادة "03/2" من الأمر رقم 01-12 ، مرجع سابق .

³ المادة "03/3" من الأمر رقم 01-12 ، مرجع سابق .

⁴ المادة "84/6" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

يمثل الجالية الوطنية بالخارج (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. توزع المقاعد بين قوائم المترشحين حسب نسبة عدد الأصوات المحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى¹.

يتم توزيع المقاعد بالتناسب مع الأصوات المحصل عليها بعد إقصاء القائمة التي لم تتحصل على 5% من الأصوات على الأقل المعتبر عنها . ثم توزع المقاعد التي تحصلت على أكثر من 5% حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها الباقي الاقوى². ثم تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها المعامل الانتخابي³.

ثم ترتب الأصوات الباقيه إلى المعامل الانتخابي حسب أهمية عدد الأصوات المتحصل عليها ثم توزع في شكل مقاعد عن طريق تطبيق قاعدة الباقي الاقوى. و في حالة التساوي يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا⁴.

حقيقة أن الإقتراع المتبوع في إنتخاب النواب يضمن تمثيل أعلى للأقليات في كل دائرة انتخابية . لكن قد يتمكن حزب سياسي أو قائمة حرة منأخذ جميع المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة ، أو قد يأخذ معظمها ، مما يمكن أن يؤدي إلى عدم التمثيل الكلي للشعب ، حيث يمثل ذلك الحزب متطلبات شريحة من شرائح المجتمع و ليس جميع الفئات ، ما ينتج عنه قصور في مبدأ التمثيل الحقيقي لتلك الدائرة الانتخابية .

ثالثا : القواعد المرتبطة بحساب المعامل الانتخابي و الأصوات

المعامل الانتخابي هو مجموع الأصوات التي تقابل عدد المقاعد ، و هو الذي يأخذ بعين الحسبان في توزيع المقاعد⁵.

¹ المادة "6" من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 ، مرجع سابق .

² المادة "86" من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

³ المادة "88/2" من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁴ المادة "88/3" من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁵ المادة "87" من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الفصل الأول :

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

اولا ولتحديد المعامل الانتخابي ، تخصم الأصوات غير المعبر عنها¹ من عدد الناخبيين وذلك لاستخراج الأصوات المعبر عنها .

بعد خصم الأصوات غير المعبر عنها ، نقصى القائمة التي تحصلت على أقل من 5% ، كما تخصم الأصوات التي تحصلت عليها من العدد الإجمالي من الأصوات . الأصوات التي تبقى بعد خصم الأصوات غير المعبر عنها و كذا التي تحصلت عليها القوائم التي تحصلت على أقل من 5% ، تقسم على عدد المقاعد المحددة لاستخراج المعامل الانتخابي² .

رابعا : إعلان النتائج

بعد إنتهاء العمليات الانتخابية ، تدون النتائج في محاضر و تجمع على مستوى الدائرة الانتخابية في مقر الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية موقع عليها من طرف أعضاء اللجنة الانتخابية³ .

يتضمن المحضر نتائج الإقتراع كاملة ، والمتمثلة في الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية ، والقوائم المقاصاة و القوائم الفائزة والمعامل الانتخابي للدائرة الذي اعتمدته

¹ تتمثل الأصوات غير المعبر عنها في الحالات المذكورة في المادة "52" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل والمتمم .

² مثال : دائرة انتخابية بها (6) مقاعد ، عدد الأصوات المعبر عنها "10000". في هذه الحالة القائمة التي تحصل على (500) صوت أو أقل تقصى من العملية الانتخابية المتبقية ، مع خصم عدد الأصوات التي تحصلت عليها . في هذا المثال نفترض على أنها تحصلت على "500" صوت . لحساب المعامل الانتخابي نقوم بقسمة "90000" على "6" نتحصل على (1584) . إذا المعامل الانتخابي في هذه الحالة هو "1584" .

لفترض أن القائمة (1) تحصلت على "3200" صوت ، فهي إذا تحصل على مقعدين . القائمة (2) تحصلت على "2000" صوت ، و منه تحصل على مقعد واحد . القائمة (3) تحصلت على "2500" صوت ، إذا تحصلت على مقعد . القائمة (4) تحصلت على "1700" صوت ، وبالتالي تحصلت على مقعد واحد . وبتطبيق قاعدة "الباقي الأقوى" يعطى المقعد الأخير للقائمة (3) و ذلك لعدد الأصوات المتبقية فيها أكثر من الأصوات المتبقية لباقي القوائم و منه تحصل القائمة (3) على مقعدين .

³ مولاي هاشمي ، مرجع سابق ، ص 311 .

اللجنة، وعدد المقاعد الممثل عليها حسب الترتيب الأول فالذى يليه في كل المحاضر¹ ترسل المحاضر إلى المجلس الدستوري ، كما ترسل نسخة منها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة المرشحين .

يقوم المجلس الدستوري بضبط النتائج و إعلانها² في غضون (72) ساعة من تاريخ استلام المحاضر المرسلة إليه ن مختلف الدواير في الداخل او الخارج كما يبلغها إلى وزير الداخلية و عند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³ .

المبحث الثاني: مبدأ التمثيل على أساس إقليمي.

لقد تبني المؤسس الدستوري نظام الغرفتين باستحداثه "مجلس الأمة" إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، سناحول من خلال هذا المبحث معرفة كيفية الانساب الى هذه الغرفة (المطلب1) حتى تتمكن هذه الاخرية من إحراز أقصى حد للتمثيل ثم نتطرق إلى مزايا و عيوب التمثيل في هذه الغرفة (المطلب2).

المطلب الأول : العضوية في مجلس الأمة الجزائري:

لقد حدد الدستور بصفة عامة والقانون بصفة خاصة مغایرة في تشكيل الغرفتين من خلال الاستثناء في تشكيل أعضاء الغرفة الثانية و ذلك من خلال المزج بين أسلوبين هما الاقتراع غير المباشر والتعيين (الفرع1) ، و للانساب لهذه الغرفة لابد من توافر جملة من الشروط (الفرع2) والتي لا تختلف كثيرا عن الشروط المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، ويتحقق ذلك أيضا باتباع مجموعة من الاجراءات لسير العملية الانتخابية (الفرع3).

الفرع الأول : الاقتراع غير المباشر و التعيين كاستثناء على مبدأ التمثيل.

يرد على الاقتراع العام المباشر باعتباره القاعدة الأصلية للمشاركة السياسية استثناءين هما التعيين la nomination و الاقتراع غير المباشر le suffrage indirect

¹ مولاي هاشمي ، مرجع سابق ، ص 316 .

² المادة "182/2" من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ المادة "110" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

الاقتراع غير المباشر بأنه: الاقتراع الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب أو الحكام¹، وقد يكون على درجة واحدة أو درجتين كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة أو ثلات درجات أو أكثر. إن هذا النوع من الاقتراع يجعل عملية الانتخاب محصورة في أيدي عدد قليل من الناخبين الذين يتمتعون بإمكانيات شخصية وذاتية و قدرة انتخاب أعضاء الهيئة النيابية على أساس من الصلاحية و الكفاءة و القدرات الخاصة التي يرونها مناسبة² و لقد إستند المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النمط من الاقتراع في المادة 2/118 من الفصل 2 المعنون بالسلطة التشريعية تحت الباب الثاني المعنون تنظيم السلطات: ينتخب تلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري.³

وهو كذلك ما نصت عليه المادة 108 من قانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات : "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد لعهدة مدتها 6 سنوات. و يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخب كل 3 سنوات،⁴ بينما التعين la nomination فهو من الوسائل غير الديمقراطية كما يراها البعض لإسناد السلطة أين يقوم الحكم أو صاحب السلطة باختيار و تعين بعض الحكم ليشار كوهم في الحكم (تعيين الحكم لبعضهم البعض)،⁴ وقد أخذ المؤسس الدستوري بدوره بهذا النمط من التمثيل من خلال نص المادة 3/118 من

¹ إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية (الدول ، الحكومات) ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، و بيروت العربية، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1982 ، ص 166.

² محمد المهدى بن السيحمد ، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال، جامعة تلمسان ، 2015-2016 ، ص 64.

² المادة 118 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري الصادر في 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14.

³ ألمادة 108 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55.

⁴ مولود ديدان ، المرجع السابق .

الدستور: يعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية¹ فمن خلال إستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ ان أسلوب التعيين منوط للرئيس و فقط إذ أن المؤسس الدستوري يستبعد في ذلك أي جهاز أو مؤسسة مشاركة معه في هذا الاجراء ليصبح لهذا الأخير مطلق الحرية و لا سلطان عليه في ذلك إلا التقيد بشرط الكفاءة و الجنسية.²

الفرع الثاني : شروط العضوية في مجلس الامة.

كما سبقت الاشارة إليه فإن المنتخبين في مجلس الأمة يختارون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرى ، بينما الرئيس يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السرى وهو ما نصت عليه المادة 3 من النظام الداخلى لمجلس الأمة: طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور والمادة 11 من القانون السنوى 16-10 ينتخب رئيس مجلس الامة عن طريق الاقتراع السرى.....³، و الجدير بالذكر أن قواعد التجديد النصفي تسرى كذلك على المعينين وذلك حتى لا ترجح كفة المعينين على المنتخبين و تكون لهم أفضلية على المنتخبين.

هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها للانتساب إلى الغرفة الثانية و التي لا تختلف كثيرا عن الشروط المتعلقة بالعضوية في المجلس الشعبى الوطنى. فيتمثل أول شرط في كون المترشح ناخبا ، وحتى يتحقق هذا الشرط لا بد من توافر جملة من العناصر(المواد من 3 إلى 6) من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات ، والتي سبق بيانها بشيء من التفصيل في صدد الحديث عن العضوية في المجلس الشعبى الوطنى فالمرشح للعضوية في مجلس الامة فهناك شروط عامة و التي لا تخرج عن الشروط السالفة ذكرها . وهي: اداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها، أن لا يكون سالك

¹ المادة 3/18 من الدستور ،مرجع سابق.

² ايت سي أم عمر إيمان، الغرفة الثانية في دساتير بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس ،المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017، ص 34.

³ عملية إعداد النظام الداخلي الجديد لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 41 ، أكتوبر 2017، ص155.

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

سلوكا معاديا للثورة التحريرية . ان لا يكون حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح . ان لا يكون اشهرا فلاسه و لم يرد اعتباره . أما الشروط الخاصة و التي هي جوهر التفرقة بين العضويتين وهي تتمثل في : السن فقد اشترطت المادة 110 من القانون العضوي 08-19 على ان يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقراغ.¹ وهي تختلف عن العضوية في المجلس الشعبي الوطني المقدرة بـ 25 سنة ويمكن الهدف من هذا الشرط في كون المترشح أكثر نضجا اجتماعيا و سياسيا و هو مرتبط بمستوى الادراك و القدرة على الاداء، إضافة الى شرط جوهري آخر و هو أن يكون المترشح عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي² حيث نصت المادة 108 من القانون العضوي 08-19 ينتخب اعضاء مجلس الامة حسب نموذج الاقراغ متعدد الاسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي فال المجالس المحلية تشكل هيئة مداولات و يتم اختيار أو إنتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات ويتم توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي اقوى³، يتبيّن لنا من خلال هذا وجود مغایرة في نمط الاقراغ المعتمد في المجالس المحلية (الاقراغ النسبي على القائمة) مقارنة مع مجلس الامة (الاقراغ غير المباشر) إضافة لمدة العهدة النيابية 5 سنوات مقابل 6 سنوات.

وبالتالي فان المجالس أكانت محلية او وطنية فإن هدفها واحد وهو اشراك المواطنين بصفة مباشرة او غير مباشرة بما يضمن التعبير عن تطلعاته و تجسيد العملية التمثيلية بكل ما تحمله في طياتها من أساس ديمقراطية و تعبير عن الحريات.

¹ المادة 110 من القانون العضوي 08-19 ، المرجع السابق.

² المادة 108 من القانون العضوي 08-19 ، مرجع سابق.

³ المواد 65 ، 66 من القانون العضوي 08-19 ، مرجع سابق.

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

ما تجدر الاشارة اليه هو أن المشرع لم يحدد الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة فتثار هنا مشكلة متعدد الجنسية و بالتالي وجب اشتراط الجنسية الأصلية في عضو مجلس الامة نظراً للمركز الممتاز الذي يحتله رئيس الغرفة الثانية في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية او شعور نهائي للرئاسة.¹

الفرع الثالث : إجراءات سير العملية الانتخابية.

يتمثل أول إجراء لسير العملية الانتخابية في استدعاء الهيئة الناخبة ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي خلاي 45 يوما قبل الاقتراع ،² ثم يقوم بعدها المترشح بإيداع نسختين من استمارة التصريح بالترشح على مستوى الولاية، وتسلم هذه الاستمارة من الادارة ويقوم بملئها و توقيعها واذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي فعليه ان يرفق التصريح بالترشح بتذكرة يوقعها المسؤول الأول عن الحزب و هو ما نصت عليه المادة 112³ من القانون السالف الذكر . والى جانب ذلك يقوم المترشح بتسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه اسم ولقب المترشح و عند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح تاريخ الاداع، ساعته، الملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصل يثبت تاريخ وساعة الاداع،⁴ ثم يودع التصريح بالترشح في أجل اقصاه 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغييرا أو سحب الترشح بعد ايداعه الا في حالة الوفاة او مانع شرعي وبعد استدعاء الهيئة الناخبة يتم اعداد القائمة الانتخابية من طرف الوالي حسب الترتيب الابجدي في شكل قائمة تتبنى أسماء الناخبين ، ألقابهم ،
المجلس الذي ينتمون اليه.⁵

¹ إلهام برادع، مكانة مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون دستوري و مؤسسات عمومية ، جامعة خميس مليانة ، 2015-2016 ، ص 36.

² انظر المادة 118 من القانون العضوي 19-08 ، المرجع السابق.

³ المادة 112 من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق.

⁴ المادة 113 من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق.

⁵ المواد 114 ، 115 من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق.

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

تقوم بعد ذلك اللجنة الانتخابية بفحص الترشحات وهي مشكلة من 3 أعضاء وأعضاء مستخلفين هم: قاض برتبة مستشار رئيساً يعنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائباً للرئيس وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،¹ وهذه اللجنة كانت مكونة من 3 قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الاختام في السابق (هيئة قضائية) لكن بموجب التعديل الجديد لقانون الانتخابات أصبح الفصل في هذه الترشحات لهيئة مختلطة في ظل الادارة المختلطة يمكن ان تسهم مصداقية الاعضاء في المؤسسة المستقلة إلى إضفاء صفة الشرعية على العملية الانتخابية.²

تعتبر هذه الاجراءات في مجلتها معقدة من خلال تكوين الملفات...الخ ولعل المشرع أراد من خلال ذلك إضفاء الجدية و الشفافية بفرضه لهذه الشروط .

نصت المادة 117 على ان الاقتراع يتم بمقر الولاية ويمكن للوالى وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قرار بتقديم أو تأخير توقيت إفتتاح الإقتراع و اختتامه ويعلق بمقر الولاية و المجلس الشعبي الولائي و المجالس الشعبية البلدية للولاية و ذلك في 5 أيام على الأكثر قبل تاريخ إفتتاح الإقتراع، وبعد أن يتم إعداد قائمة الناخبين من طرف الوالى يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت وتوضع قائمة التوقيع المعدة قبل 4 أيام من تاريخ افتتاح الإقتراع تحت تصرف المترشحين و الهيئة الناخبة.³

و الجديد بالذكر أن المشاركة السياسية تستلزم وجود محيط جغرافي يأخذ شكل وحدات إقليمية يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وذلك لترجمتها إلى مقاعد⁴ فإذا

¹ المادة 119 ، من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق .

² محمد حموي، المرجع السابق ، ص 160.

³ المادة 117 و 119 من القانون العضوي 19-08 ، المرجع السابق.

⁴ أنظر فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير المغاربية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 18.

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

كانت القاعدة المتبعة في المجلس الشعبي الوطني تقوم على أساس الكثافة السكانية فانه في مجلس الامة يكون على أساس إقليمي و هو ما حدده المادة 118 من الدستور بقولها "مقددين عن كل ولاية. وهو كذلك ما حدده المادة 6 من الامر 12-01 المتعلق بالدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوبة شغلها في البرلمان بقولها" تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة بالحدود الإقليمية للولاية¹.

إذا ان تحديد الدوائر الانتخابية هو أحد العوامل الرئيسية التي تؤشر لنجاح و مصداقية العملية الانتخابية برمتها.²

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على أنه: توضع تحت تصرف الناخبين ورقة التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية تتضمن الدائرة الانتخابية المعنية تاريخ الانتخاب ألقاب المنتخبين وأسمائهم ... الخ ،وتحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشحين بين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي³، كما أن التصويت يجري ضمن أطرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون هذه الأطرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت، ويثبت تصويت كل ناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات ويوضع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع بمجرد اختتام التوقيعات⁴

¹ الامر 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية ، العدد 08.

² شوقي يعيش تمام ، محمد جمام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهم لعملية الاقتراع، دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، ديسمبر 2018 ، ص 190 .

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الامة المنتخبين الصادر في 12 ديسمبر 2012 الجريدة الرسمية العدد 67.

⁴ المادة 32 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق.

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

ويعتبر تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية التصويت من ناحية سيره وتنظيمه ضمانة وآلية تضفي الشرافية على عملية التصويت التي من خلالها وعلى أساسه يتم التوصل لآخر عملية وهي الفرز وإعلان النتائج

بعد إختتام الإقتراع يتم فرز الأصوات وينظم الفرز وفق لأحكام المواد من 48 إلى 52 وهي إجراءات تقررت لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ثم تدون بعد ذلك نتائج الفرز في محضر من 3 نسخ محرر بحبر لا يمحى ويصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح مقابل وصل بالاستلام وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، وترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختتام.¹

تودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج فوراً حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72 ساعة، إذ يعلن منتخب المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي الأصوات المعلن عنها يعلن منتخب المترشح الأكبر سنا.²

المطلب الثاني : مزايا وعيوب التمثيل في مجلس الأمة

لقد اختار المؤسس الدستوري عبارة "مجلس الأمة" اقتناعاً منه أن هذا المجلس سيعبر عن ضمير الأمة لأنها سيعكس جانباً أكيراً من اهتمامات الشعب ومشاغله ولكن بغض النظر عن هذا الاعتقاد نجد أن التمثيل في مجلس الأمة يحقق مجموعة من المزايا (الفرع 1) إلا أنه من جهة أخرى يطرح جملة من العيوب (الفرع 2).

¹ المواد من 125 إلى 129 من القانون العضوي 08-19 مرجع سابق .

² المادة 130 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

الفرع الأول : مزايا مبدأ التمثيل في مجلس الأمة

إن أهم ميزة يميزها نظام التمثيل في مجلس الأمة هو: تمثيل الجماعات المحلية بمعنى وجود تمثيل واسع الحدود، مما يسمح لهؤلاء بنقل تطلعات الشعوب من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي¹ ، فالتعبير عن مجلس الأمة بضميه الأمة يجعل تمثيل كل الأطباقي بالمجتمع فيه ممكنة في سبيل ادراج الوظيفة التمثيلية والتعبير عنها بأحقية إذ أن هذه الغرفة معترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية²، وإن المغایرة والتفضيل في تركيبة المجلس تكمن في مجال التمثيل بضم فئة عن طريق التعيين من الكفاءات في شتى المجالات حيث تحرص الدول التي تأخذ بنظام الغرفة الثانية على تجاوز التمثيل العددي للسكان المعتمد في الغرفة الأولى والتحول إلى تمثيل المناطق أو التقسيمات الإقليمية للدولة والكفاءات الوطنية التي تعكس التراث الثقافي ، الإجتماعي ، الاقتصادي ، السياسي من خلال غرفة ثانية تكرس في جزء منها التوعي الحاصل في الدولة وبالتالي توفير تمثيل متعدد يراعي مختلف مكونات المجتمع³ .

هناك من يرى بان أسلوب التعيين المعتمد في الغرفة الثانية يسمح بتحقيق تنوع في التمثيل مقارنة مع الغرفة الأولى القائمة على الانتخاب فقط إذ أن هذا الأسلوب لابد منه حتى تكون هناك مغایرة في تركيبة المجلسين أو الغرفتين و حتى لا يحول تقسيم البرلمان إلى غرفتين دون جدوى⁴ اذ سيعادلان من حيث التركيبة ، التشكيلة ... الخ

كما ان مجلس الأمة يمكن من ادخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات او لم تتمكن من النجاح مما يؤدي ورفع مستوى كفاءة البرلمان كما ان هناك

¹ ياسين حجاب ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجister تخصص قانون دستوري جامعة بسكرة 2014-2015 ، ص 12.

² إلهام برادع، المرجع السابق، ص 19.

³ عقيلة خرياشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة ،2009-2012 ،ص 51.

⁴ Voir.kodjoahlin.avastin kwakvi.les deuxiemes cambres du parlement dans les etas francophone.le cas du burundi. France gabon et du senegal .these pour le doctorat en droit public.université de Belgique et de togo .fac de droit .p41

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

شخصيات لا تحسن الخوض في اللعبة السياسية والدخول في الانتخابات لكنها تستطيع تقديم خدمات معتبرة في ميدان العمل البرلماني¹ ون التعين الذي يراه البعض بأنه هيمنة ما هو إلا اداة للدمج والموازنة وبظاهر ذلك من خلال التوفيق بين مختلف القوى السياسية على نحو لا يعلن فيه تفضيل قوة على اخرى وانما يدمجها كلها ولو بحسب متفاوضة لكن بشكل حاذق وهو ما يفسر عدم تبني المؤسس الدستوري

شروط موضوعية صارمة بشأن التعين.²

ما يمكن استخلاصه في هذا الصدد هو أن تبني المؤسس الدستوري لنظام الغرفتين واستحداثه لمجلس الأمة أدى إلى تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية وذلك من خلال زاويتين مهمتين هما : توسيع مجال التمثيل البرلماني عن طريق الجماعات المحلية، ومن جهة اخرى تجنب تهميش بعض الكفاءات المهمة ، اذ أن التمثيل على أساس التقسيمات الادارية وكذا الكفاءات بمختلف اطيافها في الدولة تعكس بالضرورة التنوع وكذا إرادة المشرع للولوج الى تمثيلية أحسن للمواطنين مقارنة مما هو عليه الأمر في الانظمة ذات الغرفة الواحد، إضافة إلى التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة يشمل المعينين كذلك

الفرع الثاني : عيوب التمثيل في مجلس الأمة الجزائري

أول إنقاد وجه للغرفة الثانية في مجال التمثيل يرتكز على أسلوب التعين : إذ أن أسلوب التعين المتبعة يتناهى مع فكرة التمثيل الشعبي وهو ما يؤخذ على طريقة تشكيله، كما ان هؤلاء المعينين كلهم كانوا تقريبا من السلطة أو في مناصب عليا في الدولة فهو يشكل اعتداء واضح وخلق نوع من السيطرة من طرف السلطة التنفيذية على التشريعية³ ، لكن رد جانب من الفقه على هذا الاتجاه بقوله ان هذه الانتقادات غير مبررة لأن مبدأ

¹ الهام برادع ، المرجع السابق، ص 24.

² محمد عمران بوليفة التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية و الضرورات السياسية مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 8 جانفي 2013 ، ص 149

³ ياسين حجاب المرجع السابق ص 32

تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري

التعيين ليس بدعة بل أسلوب متبع في العديد من الدول التي تأخذ بنظام المجلسين ، كما أن الثالث الرئاسي قد لا يكون متجانساً إذ هو كتلة مكونة من جملة من الكفاءات من مشارب مختلفة وقد لا تشكل حزباً أو تياراً سياسياً معيناً.¹

يرى الدكتور أحسن رابحي: بأن مجلس الأمة يسعى إلى تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية يمثل مهمة صعبة المنال في الواقع، فان كان عنصر التمثيل مجسداً بواقع ثلثي أعضاء مجلس الأمة فإن وظيفة التمثيل ذاتها محققة على المستوى العضوي دون الموضوعي وبالتالي تبقى فكرة التمثيل ضعيفة جداً وغير فعالة.²

كما أن هناك من يرى بأن مجلس الأمة هو أداة في يد السلطة التنفيذية في مواجهة نواب المجلس الشعبي الوطني فهي لم تضف أي شيء لأنها غير منتخبة بطريقة مباشرة من طرف الشعب وبالتالي فهي تعمل ضد الادارة الشعبية ولا تمثلهم³ ومن العيوب كذلك التي يطرحها مجلس الأمة هو أنه يتعارض مع مبدأ وحدة سيادة الأمة فالسلطة التشريعية هي ممثلة لسيادة الأمة والأمة واحدة وعليه فالسيادة لا يمكن تجزئتها باعتبارها إرادة واحدة فيجب أن يكون تمثيل هذه السيادة بواسطة مجلس واحد يتولى الشعب إنتخاب أعضائه لينوب عنهم.⁴

"ان تراجع الدور التمثيلي للبرلمان قد شكل النتيجة الأخيرة لتفاعل عدة معطيات قانونية وسياسة إبتداءاً من عجز الغرفة الأولى عن السيطرة عن وظيفة التمثيل النبأى نتيجة عدم ارتباط النائب بناخبيه، أو عدم قابلية النائب للعزل إضافة لعدم وجود علاقة منطقية مباشرة بين المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، فهذه الفجوات كانت سبباً

¹ هاشمي مولاي ، المرجع السابق، ص 459.

² احسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية ندار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 165.

³ ياسين حجاب ،مرجع سابق، ص 14.

⁴ لحضر بن سهيل، ازدواجية الغرف في المجالس النيابية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 31 .

في عجز البرلمان عن تلبية المطالب العامة بسبب جهل وتجاهل الحقائق المحلية اذ أصبح يشكل حاجزا شرعيا بين المواطن وممارسة السلطة.¹

إن تركيبة مجلس الأمة وإن بدت متوافقة مبدئيا للاختلالات التي عرفتها الحياة السياسية اذ أصبح المجلس يشكل استقطابا لمعولى الانتخابات، إلا أنه لم يحقق المراد إلا بشكل نسبي ذلك انه من غير الحكمة تقييم أي أسلوب بشكل مطلق بل من الواجب تقييمه تبعا لمدى تطابقه مع المؤسسة المؤطرة بموجبه وتناسبه مع الدور المنوط بها سياسيا.²

هذا وبالإضافة إلى أن اختصاصات مجلس الأمة تشبه صلحيات الكثير من المجالس الوطنية المتخصصة كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فيمكن لها أن تضطلع بدور التمثيل خاصة وإنها تضم خبرات فنية عالية قادرة على ان تقدم مقدارا من المشورة الفنية.³

تقعیدا على ما تم ذكره أعلاه عن سلبيات إسناد الوظيفة التمثيلية لمجلس الأمة فإننا نرى أن تشكيلة الغرفة الثانية من البرلمان والتي نالت مجال واسع من الانتقادات لا تعد الإشكال المحوري ،اذ ان المغایرة بين الغرفتين وكذا التجارب الدولية فرضت على الجزائر أن تعتمد على أسلوبين لتشكيل أعضاء الغرفة الثانية كما أن أسلوب التعيين بما يعب عليه من عدم ديمقراطيته لا يعود السبب كما يراه البعض في كون المعينين من مناصب عليا تقريرا، وإنما في الجهة المخول لها التعيين وميكانيزمات ضبط هذه العملية وطريقة إعمالها وكذلك الرقابة عليها أو على الأقل إسهام جهة غير رئيس الجمهورية في عملية التعيين.

¹ احسن رابحي المرجع السابق ص169.

² محمد عمران بوليفية المرجع السابق ص196.

³ سعيد اوصيف، البرلمان الجزائري في الدستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر نوقشت يوم 29 ماي 2016، ص 39.

ومن جهة أخرى فالوظيفة أو مجلـل الاختصاصات لهذه الغرفة من أجل دفع العملية التمثيلية لم تقتصر إلا في مجالات محددة إن لم تقل إدارية أكثر منها اجتماعية بغض النظر عن مركز رئيس الغرفة المنتخب ودوره في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ولعل في ذلك أبعاد جاءت لتدارك ما فات تنظيمه عند وجود غرفة لا غير ، وبالتالي لعل أن أهم وجه يمكن أن يثار بخصوص هذه الغرفة لإتمام العملية التمثيلية هو عملها مع الغرفة الأولى بصفة مشتركة لاحتواء عيوب كلتا الغرفتين والظفر بالاطلاع وتجسيـد تطلعات المواطنين الذين يعودون أـساس وجود البرلمان كمنـبر لتمثيلهم و دعمـهم.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال دراسة وتحليل تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري: أن البرلمان هو مرآة تعكس تطلعات الشعب وارادته بمختلف شرائطه ، ولقد تبينت طرق اختيار الممثلين في كل من الغرفتين بين أسلوب الانتخاب المباشر وغير المباشر وأسلوب التعيين ، وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فهو قائم على الانتخاب المباشر والسريري ويعتبر النمط الأقرب للديمقراطية إذ يتم اختيار الممثلين دون تدخل طرف ثالث، وهو ما يؤدي في الأخير إلى معرفة الرأي الحقيقي للهيئة الناخبة على اختيارها. الا أن هذا النمط يشوه بعض النقائص أهمها : ان الهيئة الناخبة غير مؤهلة دائماً لمعرفة المرشح المناسب واختياره اضافة إلى انعدام الوعي السياسي والتقافي للمواطن. أما مجلس الأمة فهو يقوم على نمطين هما: الانتخاب غير المباشر والتعيين ،إذ يقوم الناخبون في مجلس الأمة باختيار مندوبيين ينوبون عنهم ويتولون مهمة اختيار الممثلين ، ويجعل هذا النمط من الانتخاب مهمة التمثيل واسعة ويسمح لهؤلاء بنقل تطلعات الشعب من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي.

ويتمثل النمط الثاني في التعيين أين يقوم الرئيس بصفة منفردة باختيار وتعيين أعضاء لتمثيل إرادة الشعب وهذا النمط يسمح بدخول عناصر ذات كفاءة عزفت عن دخول الانتخابات ولم تتمكن من الدخول فيها مما يؤدي إلى اثراء البرلمان ورفع مستوى كفاءته. غير أن ما يعاب على هذا النمط هو انه يتنافى مع فكرة التمثيل الشعبي كون أن المعينين كلهم من السلطة التنفيذية أو من مناصب عليا في الدولة ، كما أنه وسيلة في مواجهة نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالعضوية في البرلمان فهي لا تختلف عن الشروط العامة في المجالس المنتخبة بصفة عامة مع وجود بعض الاختلافات ، تتمثل هذه الشروط في كون المترشح ناخبا ، الجنسية الجزائرية ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، الخدمة الوطنية، أن لا يكون مسبوق قضائيا ، السن 25 سنة بالنسبة للمجلس الشعبي

الوطني و 35 سنة بالنسبة لمجلس الأمة ، إضافة لشرط آخر يتعلق بالعضوية في مجلس الأمة و هو أن يكون العضو منتمي إلى مجلس محلي. ليتم بعد ذلك الشروع في العملية الانتخابية والتي تبدأ بتقسيم الدوائر الانتخابية ، أين اعتمد المشرع فيها على معيار الكثافة السكانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و معيار إقليمي بالنسبة لمجلس الأمة. وصولا إلى اعلان النتائج وتوزيع المقاعد إذ في المجلس الشعبي الوطني يكون نمط الانتخاب نسبي بالقائمة مستددين في ذلك إلى قاعدة الباقي أقوى أما مجلس الأمة فيكون الاقتراع فيه غير مباشر .

وحتى يلقى التمثيل تطبيقا ملائما كفله المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات لتحقيق تمثيل يتواء مع مبادئ الديمقراطية و هو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

ضمانات حماية مبدأ

التمثيل

تمهيد :

من خلال انطلاق العملية الانتخابية والآثار المترتبة عنها تتجلى بوضوح أهمية استقراء الجانب المتعلق بالضمانات الكفيلة لحماية مبدأ التمثيل ، وذلك لمحاولة الكشف عن مدى جدوايتها وفاعليتها لحماية لضمان استقلالية البرلمان الجزائري من كافة اشكال الضغوطات و التدخلات و للوصول الى ذلك وجب علينا التطرق إلى الهيئات القانونية المكلفة بحماية مبدأ التمثيل (المبحث 1) حيث عهد المؤسس الدستوري للهيئات بصفة عامة و للممثليين بصفة خاصة مجموعة من الضمانات لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أكمل وجه ، لنصل فيما بعد إلى الآليات الدستورية المكلفة بحماية هذا المبدأ (المبحث 2) و بما آتيتني مارست دورا جد فعال لضمان نزاهة العملية الانتخابية واضفاء الشفافية و الحياد عليها .

المبحث الأول : الهيئات القانونية المكلفة بحماية مبدأ التمثيل

لقد كفل المؤسس الدستوري مبدأ التمثيل بمجموعة من الضمانات والتي من شأنها أن تؤدي في الایر للوصول الى دولة الحق والقانون فبواسطة هذه الضمانات يمكن للهيئة النيابية تحقيق هدفها المتمثل في تعبير عن آراء و تطلعات الشعب سناحول من خلال هذا المبحث التطرق الى ضمانات استقلالية العضوية في البرلمان (المطلب الاول) للوصول الى اللجان الادارية والتي لها دور حساس في حماية هذا المبدأ (المطلب الثاني) مرورا بالدور الذي يلعبه القضاء لحمايته (مطلب ثالث)

المطلب الأول : وسائل إستقلال أعضاء البرلمان كممثلين للشعب

إن تحصين البرلمان يتطلب تتمتعه بضمانات معينة ، لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من الضمانات التي تكفل و لو بشكل نسبي استقلالية البرلمان في أدائه لوظائفه و هي تتمثل في العهدة النيابية الفرع 1، الحصانة البرلمانية الفرع 2 التعويضات المالية الفرع 3 و استقلالية الميزانية الفرع 4.

الفرع الأول : مدة العهدة النيابية

إن تحديد مدة عضوية البرلمان لا يشكل ركنا من أركان الديمقراطية النيابية فقط، ولكنه يمثل أيضا أداة للرقابة الشعبية على أداء النواب، وذلك حين يستخدم الناخبون حقهم في الانتخابات التالية بإعادة انتخاب ممثليهم أو حجب الثقة عنه¹.

والجدير بالذكر أن غالبية الدساتير الحديثة تتجه في تحديد مدة عضوية الهيئة النيابية، لمدة متوسطة بين ثلات إلى خمس سنوات، فلا هي طويلة فتقطع الصلة بين الشعب ونوابه وتفقد الهيئة البرلمانية صدق التعبير عن إرادة الشعب، ولا هي قصيرة فتحرم أعضاء البرلمان من حقهم في إثبات قدراتهم و تنفيذ مشارعهم².

¹ غانم عبد دهش عطية الكرعاوي ،"تنظيم الإختصاصات الدستورية في ظل الثانية البرلمانية دارسة مقارنة" ، المركز العربي للنشر و التوزيع، العراق،2017، ص 153 .

² غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، المرجع السابق، ص 164 .

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة "119" منه على مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة . حيث أخص الأولى ب(5) سنوات عضوية على عكس الغرفة الثانية التي حدد لها مدة (6) سنوات و وجوب تجديد الأعضاء بالنصف كل (3) سنوات¹. لذلك فإن الفترة المتوسطة تجمع بين مبدأ استقرار الحياة النيابية من جهة ، وفاعلية الرقابة الشعبية من جهة أخرى .

لكن يوجد حالات يمكن فيها تمديد هذه المدة و يكون ذلك إلا في ظروف خطيرة جدا، لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة².

رغم ذلك هناك حالات أخرى تقلص فيها تلك المدة من خلال آلية "الحل" التي يعد وسيلة في يد رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية أخرى³.

عند الحديث عن مبدأ التمثيل ، نتحدث في هذه الحالة عن الحل الرئاسي المذكور في نص المادة "147" من الدستوري الجزائري ، كونه يعتبر تدخل صارخ في حق السلطة التشريعية . و عند إستقراء المادة "147" سالفة الذكر نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد حالات إستعمال هذه الصلاحية من طرف رئيس الجمهورية ، مما يؤثر على إستقلالية نائب البرلمان المطلوبة ، حيث يبقى هذا الأخير راضخاً للسلطة التنفيذية و لا يخرج عن إرادتها ، ما ينتج عنه إنحراف الهيئة النيابية عن وظيفتها الأصلية .

هذا لا يعني الحالة الثانية لحل المجلس الشعبي الوطني غير مهمة ، فهي الأخرى تقلص من الدور المنوط بالنائب⁴.

¹ المادة "119/أو2" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

² المادة "3/119" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

³ المادة "147" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

⁴ الحل الوجهي للمجلس الشعبي الوطني بعد عدم مصادقته لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ، المادة "96" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية بين الإمتياز و التمثيل

تتصل الحصانة النيابية بطبيعة الديمقراطية التمثيلية ، فالبرلمان سلطة مستقلة لكونه يجسد سيادة الشعب الذي اختاره¹ و هي معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة طوال مدة نيابتهم و مدتهم البرلمانية² .

فقد كرس المؤسس الدستوري حصانة موضوعية متمثلة في دفع المسؤولية بسبب التعبير. و حصانة إجرائية فيما يتعلق بالأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية .

أما عن الأولى فتعطي الحماية الالزمة للهيئة البرلمانية حق التعبير عن آرائهم و مواقفهم مهما كانت. فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا أو يسلط عليهم أي ضغط³ ، بسبب عبروا عنه أو ما تلفظوا به من كلام أو ما اتخذوا من مواقف خلال ممارستهم مهمتهم البرلمانية ، ما يؤدي إلى حسن أداء و استقلالية البرلمان .

في المقابل، إذا ارتكب النواب أو أعضاء مجلس الأمة جرائم خارج إطار الحصانة الموضوعية، أي أفعال غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية، فإن مصلحة العدالة تقضي تدخل القانون الإقرار الفعل الإجرامي⁴، وفي هذه الحالة لابد من إتباع إجراءات

¹ عدنان ضاهر ، "حقوق واجيات في الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية" ، جمعية الشفافية الكويتية ، 03 ، تاريخ الإطلاع 2020/06/18 على الساعة 01:41 ،

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/elections_oma/353/index.html .

² المادة "126" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق، و المادة "71" من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، "النصوص الأساسية للسلطة التشريعية" ، تاريخ الإنشاء 2014/02/24 ، تاريخ الإطلاع 2020/06/18 على الساعة 01:48 ،

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif-ar/358-2014-02-24-15-09-44>

والمادة "124" من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المؤرخ في 2017/06 ، ج.ر العدد 49 ، الصادرة في تاريخ 2017/08/22 ، ص 14 .

³ المادة "126/ف2" من التعديل تدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

⁴ فريد شوشة ، "ال Hutchinson البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016 بين إطلاق الحصانة الموضوعية و توسيع الحماية الإجرائية" ، "مجلة الفكر البرلماني جلس الأمة الجزائر - العدد 41 ، ص 50 .

خاصة ل مباشرة الدعاوى القضائية والتي ترفض التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان، أو تنازل العضو المعني عن حصانته كما أقره المؤسس الدستوري الجزائري¹. غير أن هذه الضمانة الدستورية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان في إطار ممارسة مهام عهدهم النيابية، ليست في الواقع مجرد امتياز مقرر لشخص عضو البرلمان، بحيث يقوم النائب أو العضو البرلماني بارتكاب ما شاء من الأفعال غير القانونية دون مساعدة بمجرد فوزه بالعضوية البرلمانية². وإنما المقصود منها، عدم تعطيل عمل المجلس النيابي برلمته بسبب غياب عضو منه، يمثل جزء من المواطنين في الدولة الذي سيحرمون من المشاركة في تسيير شؤونهم³.

الفرع الثالث : التعويضات المالية

تعتبر نظام التعويضات من الأنظمة المفروضة منذ سنة 1993 في القانون المقارن وهي عبارة عن مكافآت مؤيدة لضمان ممارسة العهدة النيابية فهي تمكن العضو في المجلس المنتخب من تلبية معظم حاجياته مما يحقق له استقلالية تسمح له بممارسة وظائفه.⁴

ولقد تم التصريح على نظام التعويضات في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 120 بقولها: "يحدد نظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي" وتماشيا مع هذه المادة صدر القانون رقم 01-01 والمتصل بعضو البرلمان والذي نص في مواده على 3 أنواع من التعويضات لضمان ممارسة العهدة البرلمانية هي التعويض الأساسية التعويضة التكميلية والتعويضة عن المسؤولية بالنسبة للتعويضة الأساسية فقد نصت عليها المادة 18 من هذا القانون بقولها "يتناقضى عضو البرلمان

¹ المادة "127" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

² فريد دبوشة ، مرجع سابق ، ص 51 .

³ نوارة تريعة ، مرجع سابق ، 23 .

⁴ Hyges portelli, thomas ehrard, droit constitutionnel 13 eme edition, dolloz, 2019,p308.

⁵ المادة 120 من التعديل الدستوري سنة 2016، المرجع السابق.

اثناء عهده البرلمانية تعويضة اساسية وتعويضات اخرى منصوص عليها في هذا القانون¹ وهي تعتبر بمثابة نفقة عمومية وقد حددت المادة 19 كيفية حساب هذه التعويضة بقولها : يحدد مبلغ التعويضة الاساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية وتحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسالك الاطارات السامية في الدولة² فعلى اساس هذه العملية الحسابية يحظى العضو بمبلغ مالي لا ينبع به ولم يمانع المجلس الدستوري اختيار هذا الاساس عند رقابته واعتبره عمل سياسي للبرلمان كما انه اعترف بموجب حقوق خاصة تراعي خصوصيات ظروف عمل بعض البرلمانيين كالتمثيل في الخارج غير انه اعتبر ان هذا لا يبرر تميزهم بتعويضة اساسية دون باقي النواب لأن مهمة التمثيل واحدة³ اذ نصت المادة 20 من نفس القانون على انه "يتناقض عضو البرلمان تعويضة الاساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية".⁴

اما التعويضة الثالثة فهي خاضعة بالمسؤولية وتخص كل اعضاء البرلمان وهي خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدده كما يلي :

- 20 % من التعويضة الاساسية لنائب رئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي.
- 15 % من التعويضة الاساسية لنائب رئيس اللجنة ومقرها بينما رؤساء الغرف في البرلمان فيتقاضون تعويضاً مساوياً لرئيس الحكومة.⁵

¹ الامر رقم 03-08، المؤرخ في 1 رمضان 1429 الموافق ل 1 ديسمبر 2008 ، يتعلق بعضو البرلمان ،الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 3 سبتمبر 2008المعدل والمتمم للقانون 01 01 المؤرخ في 6 ذو القعدة 1410 الموافق ل 31 جانفي 2006 ،الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 4 فيفري 2001 .

² المادة 1/19 من القانون 01-01 ، مرجع سابق .

³ محمد منير حساني 'اثر الاجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ،جامعة بسكرة ،2015 2016 ،ص 47 .

⁴ المادة 20 من القانون 01-01 ، مرجع سابق .

⁵ المادة 2/19 من القانون 01-01 ، مرجع سابق .

- تتراوح التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان ما بين 300.00 دج و 400.00 دج اما راتب رئيس المجلس فيتراوح ما بين 630.000 دج و 960.000 دج وهي كما نلاحظ تعويضات محترمة وذات اهمية بالغة من حيث المقدار كفيلة بحماية العهدة البرلمانية والرأي بها عن كافة اشكال الضغوطات الناتجة عن الاغراءات المالية .¹

ويستفيد عضو البرلمان من نوع اخر من التعويضات هي التعويضات الاجتماعية وهي تشمل منحة التقاعد والتي نصت عليها المادة 15 من نفس القانون بقولها : "ينوب البرلمان عن كل عضو منه في تسوية اي اشكال قد يتعرض له ... كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للدولة او اي صندوق اخر"² وتشمل كذلك هذه التعويضات التامينات الاجتماعية والتي نصت عليها المادة 16 من نفس القانون بقولها: عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد³، فهي مجمل الامتيازات والحقوق المالية التي يمكن لاعضاء البرلمان ان يحظوا بها والتي تستجيب لاحتياجاتهم وتجنبهم من الوقوع في قضايا الفساد بصفة عامة

الفرع الرابع : استقلالية ميزانية البرلمان

نصت المادة 132 من التعديل الدستوري 2016 على : "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ويحدد القانون ميزانية الغرفتين"⁴ فمن المبادئ الديمقراطية والتي استقر العمل بها في جميع الهيئات التشريعية ان البرلمان مباشرة وبعد تشكيله يتولى بنفسه وضع نظامه

¹ خديجة نجماوي ،الющنة البرلمانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في اطار مدرسة دكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر ،12012-2013 ،ص 98.

² المادة 15 من القانون 01-01 ،مرجع سابق .

³ المادة 16 من القانون 01-01 ،مرجع سابق .

⁴ المادة 132 من التعديل الدستوري ل 2016 ، مر جع سابق .

ضمانات حماية مبدأ التمثيل

الداخلي الذي يتضمن القواعد الخاصة التي تضبط مهامه وتنظم عمله وهياكله¹ وهذا القانون الداخلي يجب أن يكون مطابقاً ومتكملاً مع القانون العضوي المنظم للغرفتين فتماشياً مع ذلك صدر القانون العضوي 16-12 ونص في المادة 104 على : تتمتع كل غرفة في البرلمان بالاستقلالية المالية وتصوت كل غرفة في البرلمان على ميزانيتها بناء على اقتراح من مكتبها وتبلغها لحكومة لدمجها في قانون المالية ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة كيفيات اعداد ميزانيتها والتصويت عليها.²

فبعد أن تحدد كل غرفة نظامها الداخلي تقوم باعداد مشروع ميزانيتها ويقوم مجلس الامة بتبلیغ مشروع الميزانية الى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بينما المجلس الشعبي الوطني يحيله الى لجنة المالية والميزانية وهو ما تم تضمينه في النظامين الداخليتين للغرفتين.³

اذ تتعزز فكرة محدودية استقلالية البرلمان بدورها المحدد في وفض الميزانية والتصرف في اتفاق مقداراتها.⁴

وبالتالي نستخلص ان البرلمان يحدد ميزانية بكل حرية فلهم تحديد حجم هذه الميزانية دون تدخل اي جهة وهو ما يضمن لهم استقلالية تامة في ممارسة مهامهم بعيداً عن هيمنة واغراءات السلطة التنفيذية.

¹ مراد داوي، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الانظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، ديسمبر 2018 ،ص 397.

² القانون العضوي 16-12، مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 ،الموافق ل 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الامة وعملها وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر في 28 غشت 2016 والذي يلغى القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس 1999.

³ حياة صحراوي ، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام عميق جامعة بومرداس ،2015-2016،ص 79.

⁴ محمد مالكي تقرير عن وضع البرلمان في المغرب ،مسودة ثانية المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في العالم العربي ،ص 26.

المطلب الثاني: لجان الادارية

ان ضمان ادارة جيدة للانتخابات يعتبر حاجة ماسة لضمان عملية انتخابية نزيهة¹ وقد اوكلت هذه الصلاحية الى لجان ادارية وهي بمثابة ادوات تضمن حسن سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها وتعمل على تكامل الادوار التي تقوم بها لانجاح الانتخابات² ويكون تقسيم هذه اللجان الى لجنة انتخابية بلدية "الفرع 1" وللجنة الانتخابية الولاية "الفرع 2" وللجان الانتخابية في الخارج "الفرع 3".

الفرع الأول : اللجنة الانتخابية البلدية

نصت المادة 152 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات على تشكيلة هذه اللجنة بقولها: تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الوالائي للسلطة على عكس القانون العضوي 10-16 فقد عهد بصلاحية التعيين الوالي ويكون المساعدين من ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتسبين الى احزابهم واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة ...³. فنلاحظ ان تشكيلة هذه اللجنة مختلفة وتضم اعضاء من مشارب مختلفة لتحقيق نزاهة اكثر على العملية الانتخابية ، تقوم هذه اللجنة. باحصاء نتائج التصويت المحل عليها في مكاتب التصويت الممثلي المؤهلين قانونا للمرشحين او قوائم المرشحين ولا يمكن باي حال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملقة بها لان ذلك مساس بشرعية الانتخابات.

وتوزع هذه النسخ على رئيس اللجنة الانتخابية الولاية ونسخة تعلق من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية بينما النسخة الثالثة تسلم الى ممثل المندوب الوالائي

¹ عبد القادر بوغازي، الادارة الجيدة للانتخابات كمدخل لاصلاح العمليات الانتخابية دراسة حالة انتخابات الوطن العربي ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،المجلد 3 ، العدد 1 ،جوان 2019 ، ص104.

² قوادرة بورحطة، النظام القانوني لاسناد السلطة السياسية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة تلمسان، 2015.2016 ص287.

³ المادة 152 من القانون 19-8 ،مرجع سابق.

للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات مقارنة مع القانون العضوي 16-10 فان هذه النسخة تسلم الى ممثل الوالي.¹

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية اهم عنصر لضمان حسن سير العملية الانتخابية نظرا للنتائج الوحيدة التي يمكن ان تترتب في حالة اهمال هذه المرحلة المهمة في الانتخابات وقد عهدت السلطة الوطنية المستقلة الى اللجنة بلدية لاعداد القوائم ومراجعتها والنظر في الاعتراضات المقدمة فيها وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 19-08 بقولها: "يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدوريه في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة وقد اختلفت التركيبة العضوية لهذه اللجنة مقارنة مع القانون العضوي 16-10 حيث تضمنت قاضي اضافة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وناخبيين بينما بموجب القانون العضوي 19-08 اصبحت تضم قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا 3 مواطنين من البلدية تخول لهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية من بين الناخبيين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية ..."²

نستخلص من خلال هذه المادة ان المشرع قد غير من تشكيلة هذه اللجنة وذلك لتكريس نزاهة الانتخابات ومنع اي تزوير من شأنه المساس بشرعية العملية الانتخابية ونلاحظ من جهة اخرى ان المشرع عهد بصلاحية النظر في القوائم الانتخابية من رئيس البلدية والامين العام الى موظف بلدي، غير ان هذا لا يمنع من حدوث تجاوزات تمثل بنزاهتها اذ هناك من يرى ان البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة هي المصدر الاول للتزوير وهي لا تزال في ايدي الادارة ولذلك وجب ان تملك السلطة الوطنية موظفين مستقلين

¹ المادة 153 من القانون العضوي 19-08 مرجع سابق

² المادة 15 من القانون العضوي 19-08 مرجع سابق

معينين بطرق معلومة للجميع بطرق معلومة للجميع.¹

وعليه وجوب أن تكون عملية التسجيل في القوائم الانتخابية خالية من أي منازعة أو خلل لأن نجاح عملية تسجيل الناخبين يعتبر انجاح العملية الانتخابية² إذ أن القوائم الانتخابية ونظراً لأهميتها يتم مراجعتها بصفة دورية، ويمكن أن تراجع بصفة استثنائية بموجب مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وقد عهدت هذه الصلاحية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة³، على عكس القانون العضوي 16-10 الذين كانت من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثلية الدبلوماسية فالغرض من وراء هذه المراجعة هو أنه قد يغفل الشخص تسجيله في قائمة انتخابية أو قد يرغب في شطب اسمه نظراً للتغيير موطنها أو وفاته أو أن اسمه تكرر عدة مرات وفقاً لما حدده المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 19-08 فيقوم بتقديم تظلم أو اعتراض أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ...⁴

فنجد أن المشرع قد وسع في دائرة الأطراف المخول لهم حق الطعن الإداري وهذا بهدف بعث نوع من الرقابة للمجتمع المدني على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية⁵ وفي سبيل الاستجابة لهذه الطعون الإدارية تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولًا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على القابهم وأسمائهم

¹ لخضر بن عطية، حفيظة هلوب، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية لمنظمة السلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 4 ، العدد 1 ، العدد 1 ، 2020 ص 491.

² نبيل قرصي، المنازعات الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة المسيلة 2014-2015، ص 69.

³ المادة 17 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق .

⁴ المادة 18 و 19 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق .

⁵ نورة موسى ، خالد بوکوبة ، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 4 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 257.

وتاريخ وأماكن ميلادهم وعنوانهم ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق هذا الجدول خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.¹

الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية الولائية

اللجنة الانتخابية الولائية هي لجنة تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل من 3 اعضاء واعضاء مستخلفين : قاضي برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او ممثلة نائب الرئيس ضابطا عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يقوم بمهام امانة اللجنة²، على غرار القانون العضوي 16-10 الذي الذي تضمن تشكيلة قضائية بامتياز ويتم تعينهم من طرف وزير العدل حافظ الاختام وهو ما يعتبر مساس بمبدأ الفصل بين السلطات وان كان للقضاء دور فعال في مجال الرقابة على على الانتخابات وعلى حسن سير هذه العملية وزراحتها فالتعديل الجديد يعتبر نقطة تحول لإضفاء الموضوعية كون ان العضو .

ينتلى من الميدان العملي فهو ادرى من اي كان بالمبادئ الاساسية لسير الانتخابات وقد حددت المادة 156 صلاحيات هذه اللجنة وهي تمثل في المعاينة والتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية .³ ومنه فهذه اللجنة تكمل عمل اللجنة الانتخابية البلدية، نظرا للعدد الكبير والضغط الذي يقع على البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية.

الفرع الثالث : اللجان الانتخابية في الخارج

يمكن للمواطنين في الخارج والذين تتوافق فيهم الشروط الازمة ان يقوموا باختيار ممثليهم في السلطة حتى ولو كانوا خارج التراب الوطني فمجال التمثيل والمشاركة

¹ المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 12-17، مؤرخ في ربيع الثاني 1438 موافق 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 3، الصادر في 8 جانفي 2017.

² المادة 154 من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق.

³ المادة 156 من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق .

ضمانات حماية مبدأ التمثيل

السياسية يتسع ليشمل خارج اقليم الدولة الجزائرية، وقد حدّت المادة 163 تشكيلة هذه اللجنة وهي نفسها تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يمكن الفرق فقط في الموظف الذي تستعين به هذه اللجنة والذي يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة.

كما ان المادة 162 نصت على انه : تتشكل لجان انتخابية دبلوماسية او قنصلية يحدد تشكيلتها وعدها عن طريق قرار رئيس السلطة الوطنية بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لاحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت والدوائر الدبلوماسية والقنصلية.¹

تقوم هذه الاختير باعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وذلك تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة من قبل لجنة مكونة من : رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثلة رئيسا او من ناخبيين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية تعينها هذه السلطة و موظف قنصلي عضوا.²

المطلب الثالث : فعالية الدور الرقابي للقاضي الانتخابي لضمان مبدأ التمثيل النبأي إن إقرار المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام المحاكم الإدارية في قرارات رفض القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية التريعية ، وتوقيع جزاءات على مرتكبي المخالفات ذات العلاقة بها ، تعد بمثابة نقلة موضوعية في هذا المجال ، وتعبر حقيقة عن الدور الهام للسلطة القضائية في تعميق الديمقراطية بعيدا عن منأى تأثير السلطات الأخرى³، من أجل إضفاء نوع من المصداقية و الشفافية على الانتخابات التشريعية .

¹ المادة 162 و 163 من القانون العضوي 08-19 ، مرجع سابق.

² المادة 16 من القانون العضوي 08-19 مرجع سابق.

³ عبد الرحمن فطناسى ، حميد شاوش ، "دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية و البرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الإقتصادية - جامعة 8 ماي 1945 قالمة- ، المجلد 57 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 172 .

الفرع الأول : أوجه رقابة القضاء على انتخاب أعضاء المجالس النيابية

أولاً : إنعدام الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية ضمانة مهمة من أجل المحافظة على مبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي¹.

غير أنه اكتفى المشرع الجزائري بإقرار الدوائر الانتخابية بموجب قانون² يبين إطار الدائرة الانتخابية و عدد المقاعد المتناسبة معها ، من دون أن ينص على إمكانية الطعن ضدّها.

يرجع ذلك لأن طبيعة هذا القانون لا يقبل الطعن القضائي باعتباره مجموعة من النصوص العامة و المجردة . و لكن أعطى المشرع إمكانية الطعن في هذه القوانين بطريقة إذا كانت تنتهك حقوق و حريات الأفراد المكفولة دستوريا بطريقة غير مباشرة ، و ذلك عن طريق الآلية المستحدثة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية³.

حيث لكل صاحب صفة و مصلحة إمكانية الطعن في دستورية قانون النظم لهذه العملية ، على اعتبار أنه يتعلق بالتمثيل السكاني للدائرة الانتخابية كما تم شرحه سابقا.

ثانياً : الطعن القضائي المتعلق بالتسجيل في القائمة الانتخابية

منح المشرع الجزائري لكل مواطن لم يدرج إسمه في القوائم الانتخابية بغير وجه حق وقدم طلب للجنة الإدارية الانتخابية و رفض طلبه أن يلجا إلى القضاء .

تقدم الأطراف المعنية بتسجيل الطعن المتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية طعنها في ظرف (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية ، و في

¹ فاطمة رغدي ، "المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات في ظل التشريع الجزائري" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدى-أم البواقي -، 2017/2016 ، ص 28 .

² المادة "84" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

³ المادة "188" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

حالة عدم التبليغ ، يمكن تسجيل الطعن في أجل(8) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ الإعراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصرير لدى أمانة الضبط ، و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .

تبت المحكمة المختصة في الطعن في أجل (5) أيام ، و يبلغ الحكم إلى الأطراف المعنية بدون إمكانية الطعن فيه يأي شكل من الأشكال¹ .

قد عمل المشرع الجزائري حسنا بتحديد آجال قصيرة ، نظرا للطابع الاستعجال للعملية الانتخابية حتى لا ينجر عنه إهدار صاحب الحق في القيد في القوائم الانتخابية من ممارسة حقه في الترشح أو الإقتراع .

و قد أSEND الإختصاص القضائي للفصل في منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي ، نظرا لما تتميز به من طابع خاص ، لارتباطها ب مجالات تدخل في صميم القانون الخاص كالموطن و الجنسية التي يختص بها في العادة ، القاضي العادي² .

ثالثا : الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الهيئة الناخبة

يعد قرار دعوة الهيئة الناخبة ، قرار إداري من خلال السلطة التي تختص بإصداره المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية³. إلا أن هذا القرار يعتبر محسن ضد الرقابة القضائية كونه يدخل ضمن مجالات أعمال السيادة⁴.

بالتالي لا يمكن للقضاء مراقبة مدى مشروعية قرار دعوة الهيئة الناخبة أمام أية جهة قضائية سواء كانت عادية أو إدارية ، إذ لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أو التعويض .

¹ المادة "21" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

² فاطمة رغدي ،مرجع سابق ، ص ص 18 19 .

³ المادة "25" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁴ تعد أعمال السيادة من قبيل أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن رقابة القضاء بجميع صورها و مظاهرها ، خاصة المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تحوز على خصائص القاعدة القانونية لنصوصها العامة و المجردة .

رابعاً : الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

يعتبر مكتب التصويت أداة مهمة في ترسيخ و تكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية داخل أماكن الإقتراع ، كما أنه يشرف على عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد بعد الإعلان عن النتائج¹ . ولما تحوزه هذه العملية من أهمية ، أعطى المشرع الجزائري ضمانات لمنع الأشخاص ذوي القرابة بالمرشحين حتى الدرجة (4) من التواجد في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت² وذلك من أجل حياد أعضاء مكتب التصويت و تفاديا لوقوع أية تجاوزات خلال العملية الانتخابية.

بعد رفض الجهات المختصة للإعتراض على القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت عن طريق قرار صادر عن الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو الفنصلية ، حسب الحالـة ، يكون هذا القرار صالح ليخاـصـم قضائيا أمام المحاـكم الإدارـية المختـصـة إقليمـيا كـونـها صاحـبة الـولـاـيـة العـامـة في القرارات الإدارـية الصـادـرة عن الجـهـات الإـدارـية ³ .

اللزム المشرع الجزائري تسبب القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ما ينعكس عنه من عدم إمكانية تعسف الإدارة في هذه العمليات ، ما يؤدي إلى المساس بمصداقية الانتخابات البرلمانية . يرفع المرشحين أو ممثليهم قانونا الطعن القضائي في هذه الحالة

¹ نوفل حданة ، السعيد بن بربدي ، "دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، منكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي - 2017/2018 ، ص 26 .

² المادة "03" من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17/01/2017 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتبو التصويب و سيرهما ، ج.ر. العدد 04 المؤرخة في 25/01/2017 ، ص 06 .

³ المادة "800" و "801" من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2009 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ج العدد 21 ، المؤرخة في 23/04/2009 .

ضمانات حماية مبدأ التمثيل

خلال (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار الإداري الصادر عن الوالي¹. أما قرار رفض الإعتراف الصادر عن رئيس الممثلية الدبلوماسية و القنصلية، فيرفع أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة².

لكن حصر حق الطعن فالأطراف السابقة الذكر فقط لا يعد مؤشرا سياسيا على إرادة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة و المصداقية على الانتخابات التريعية ، كما هو الأمر في الدول الديمقراطية الليبيرالية ، أين يمنح حق الطعن لكل ناخب³.

تفصل الجهات القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ، و يبلغ إلى الجهات المعنية فور صدوره⁴.

يعد القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة في هذه الوضعية النهائي و غير قابل لأي طعن سواء بالطرق العادلة أو غير العادلة⁵.

و منه يمكن القول أن دعوى الإلغاء تكتسي أهمية بالغة في مجال العملية الانتخابية خاصة التشريعية ، فهي ضمانة أساسية في يد الهيئة الناخبة من أجل إلغاء القرار الإداري غير المشروع ، و المتعلق بالعمليات التي أسندتها المشرع للقاضي الإداري في إطار كفالة مشروعية العملية الانتخابية البرلمانية التي تعد أهم وسيلة من أجل تحقيق المبدأ الديمقراطي التمثيلي.

¹ المادة "1/ف5" من المرسوم التنفيذي رقم 32-12 المؤرخ في 06/02/2012 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الإعتراف و/أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج.ر. العدد 08 ، المؤرخة في 15/02/2012 ص 27 .

² المادة "7" من المرسوم التنفيذي رقم 32-12 ، المرجع السابق .

³ عبد المؤمن عبد الوهاب ، "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربي حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-" ، رسالة مقدمة ولنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة- 2006/2007 ، ص 135 .

⁴ المادة "5/ف2" من المرسوم التنفيذي رقم 32-12 ، مرجع سابق .

⁵ المادة "30" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

خامسا : دور منازعات الترشح لتقدير المسار الانتخابي النيابي

تتم دراسة ملفات الترشح للمجلس الشعبي الوطني على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج ، تفصح قوائم وملفات الترشح ومدى مطابقتها للشروط القانونية والمطلوبة ، ويكون قرار الرفض صادر عن الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية و القنصلية ، معلل تعليلا قانونا و ذلك تحت طائلة البطلان إلى المعنى خلال (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹.

أما دراسة ملفات ترشح ثلثي أعضاء مجلس الأمة ، فقد أُسندت إلى اللجنة الإنتخابية الولاية التي يمكنها الرفض بقرار معلل ، ملف أي مرشح لو يتتوفر على الشروط المحددة قانونا ، على أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنى خلال يومين(2) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح² . وهي مدة ضيقة جدا مقارنة بالأجال الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تعد غير كافية من أجل تحضير ملف جيد بالتجاوزات المطعون فيها .

حيث خول المشرع الجزائري لأصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام من تبليغ قرار الرفض . أما بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج يعود الإختصاص القضائي الإقليمي إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة³ .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن المقدم أمامها خلال (5) أيام إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن⁴ .

¹ المادة "98/ف1و2" من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

² المادة "116/ف3" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

³ المادة "98/ف3و4" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

⁴ المادة "98/ف5" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

يبلغ الحكم النهائي فور صدوره يأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية ، و حسب الحالـة ، إلى الوالـي أول رئيس المـمـثـلـية الدـبـلـومـاسـية أو القـنـصـلـية قـصـدـ تـفـيـذـه . يـكـونـ الحـكـمـ غير قـاـبـلـ لأـيـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ الطـعـنـ¹ .

إلا أنـ المـشـرـعـ قـلـلـ منـ فـعـالـيـةـ هـذـهـ العـمـلـيـةـ بـجـعـلـ قـرـارـاتـ القـاضـيـ المـخـتـصـ غـيرـ قـاـبـلـ للـطـعـنـ سـوـاءـ بـطـرـقـ الطـعـنـ العـادـيـةـ أوـ غـيرـ العـادـيـةـ ، وـ هـذـاـ ماـ يـتـنـافـيـ معـ الـأـسـلـوبـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـذـيـ اـنـتـهـجـهـ المـشـرـعـ المـمـثـلـ فيـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ تـحـقـيقـاـ لـحـمـاـيـةـ أـكـبـرـ منـ تـلـكـ المـوـجـودـةـ .

الفرع الثاني : تقييم دور القضاء في منازعات العملية الانتخابية التشريعية

دعم المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ الضـمـانـاتـ الدـسـتـورـيـةـ لـلـدـيمـقـراـطـيـةـ وـ المـقـرـرـةـ لـحـقـ الـاـنـتـخـابـ بوـصـفـهـ وـسـيـلـةـ لـلـتـعـبـيرـ عنـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ بـأـسـلـوبـ وـقـائـيـ يـضـمـنـهـ القـضـاءـ ،ـ مـنـ خـلـالـ مـمارـسـةـ الـهـيـئـةـ الـقـضـائـيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ مـنـ جـمـيعـ التـجـاـزوـاتـ الـمـمـكـنـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـثـرـ بـطـرـيـقـةـ مـباـشـرـةـ عـلـىـ نـتـائـجـ عـمـلـيـةـ الـإـقـتـرـاعـ بـشـكـلـ مـسـتـقـلـ عـنـ باـقـيـ السـلـطـاتـ².

تـظـهـرـ هـذـاـ إـسـتـقلـالـيـةـ فـيـ المـادـةـ "156"ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـجـزـائـريـ³ـ ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ ماـ أـقـرـهـ المـشـرـعـ مـنـ حـمـاـيـةـ لـلـقـاضـيـ فـيـ الدـسـتـورـ الـجـزـائـريـ وـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ لـلـقـاضـاءـ ،ـ لـيـقـومـ القـاضـيـ بـمـارـسـةـ الرـقـابـةـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ بـكـلـ إـسـتـقلـالـيـةـ وـ نـزـاهـةـ بـعـيـداـ عـنـ الـضـغـوطـاتـ الـخـارـجـيـةـ.

لـكـنـ يـبـقـىـ دـورـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ مـجـدـدـاـ ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ رـقـابـةـ وـقـائـيـةـ وـ غـيرـ تـلـقـائـيـةـ لاـ تـمـارـسـ إـلـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ إـخـطـارـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ الـمـذـكـورـةـ سـابـقاـ ،ـ وـ هـذـاـ مـاـ يـتـنـافـسـ مـعـ

¹ المادة "7/98ف" من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع سابق .

² زهير تركي ، عبد الواحد عريوة ، "الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة محمد بوضياف-المسلية-، 2016-2017 ص32.

³ تنص المادة "156" من الدستوري الجزائري على : " السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون..." .

ضمانات حماية مبدأ التمثيل

المادة "157" من التعديل الدستوري لسنة¹ 2016 التي تنص في مضمونها على أنها تعد الهيئة الحامية للمجتمع و حقوقه . و نظرا لما تلعبه الانتخابات التريعية في المجتمع كونها هي تنتج لنا ممثلي الشعب بمعنى الهيئة الناطقة باسم الشعب .

من جهة أخرى ينظر القضاء في القرارات الصادرة عن الإدارة الإدارية الإنخابية المحلية دون قرارات الإدارة المركزية ، ما يؤدي إلى تقليص دور القضاء و حصرها في بعض العمليات الإنخابية و ليس كلها .

المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية لحماية مبدأ التمثيل

لقد عهد المؤسس الدستوري إلى هيتين دستوريتين مكافتين بالرقابة على العملية الإنخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج نظرا لاستقلاليتها ولدور الفعال الذي تقوم به وهي تمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) والمجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة آلية مستحدثة لتنظيم والإشراف على الانتخابات سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مدى استقلالية هذه السلطة (الفرع1) باعتبارها الضمانة الأساسية لها للاضطلاع بوظيفتها لتنقل بعدها إلى تحديد صلاحيات هذه السلطة (الفرع2) للوقف على مدى مطابقة هذه الاستقلالية على العملية الإنخابية .

الفرع الأول : مدى استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات

نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"² وتماشيا مع ذلك صدر القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ليبين لنا كيفية تشكيلها وصلاحياتها ويدرسنا و تحلينا بعض مواد هذا القانون خاصة المادة 4 منه والتي تنص على : تتشكل هذه الهيئة من

¹ تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظ على حقوقهم" .

² المادة 149 من القانون 16-10 المتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق.

رئيس و 400 عضو يعينهم رئيس الجمهورية⁶⁹، فنلاحظ أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق على السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من خلال سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور : "التعيين فمن يملك التعيين يملك الإنماء"¹ هذا وبالإضافة إلى أن الأعضاء المكونة لها فهي تشمل قضاة وكفاءات مستقلة بالنسبة للقضاة فيقوم المجلس الأعلى للقضاء باختبارهم ، وهو عبارة عن مزيج من قضاة وأعضاء السلطة التنفيذية ويرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، فالاستقلالية هنا مجرد شكلية ومن جهة أخرى فالكفاءات المستقلة لم يحدد الدستور والقانون شروط وكيفيات تعيين هذه الفئة² وهو ما يمنح سلطة التعيين حرية واسعة في ذلك وهو ما يمس بالنهاية باستقلالية هذه الهيئة ، فنظراً لعدم تحقيق هذه الاستقلالية والتي في النهاية تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومنه عدم تحقيق تمثيل يتماشى ومبادئ الديمقراطية، وإضافة لظروف سياسية أخرى منها الحراك الوطني ... الخ، تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 تنص المادة 2 من هذا القانون على : "تشا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة "³. وبدراسة وتحليل هذه المادة نستنتج أن من أهم النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية نجد أهلية القاضي والذمة المالية المستقلة فأهلية القاضي تمكن السلطة من أن تكون مدعى أو مدعى عليه، أما بالنسبة للذمة المالية المستقلة فقد نصت المادة 45 من نفس القانون على "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسير خاصية بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقاً للتشريع

¹ رضا شلاي، احمد عبد الرحمن بن سالم ، محمد الأمين حاشي ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 5، العدد 1 مارس 2020، ص 205.

² جمال رواب، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، ابريل 2019 ص 1429.

³ القانون العضوي 19-07، مؤرخ في 14 محرم 1444 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

المعمول به¹ وهو ما يكفل لهم حرية كبيرة تمكّنهم من ممارسة مهامهم بعيداً عن الإغراءات المادية للسلطة التنفيذية.²

كما أن الاستقلالية تحمل مفهومين :استقلالية تنظيمية عن السلطة التنفيذية واستقلالية عملية مطلوبة في كافة المراحل الانتخابية والتي تتعلق بعدم خضوعها لأي مؤثرات في قراراتها سواء من السلطة التنفيذية أو الأحزاب أو غيرها.³

وان من مظاهر استقلالية هذه الهيئة كذلك نجد الاستقلالية الهيكليّة إذ تتشكل السلطة الوطنية لانتخابات من: رئيس مكتب ومجلس وهو ما نصت عليه المادة 18⁴ وهذا اعتماداً على أسلوب الانتخابات وليس التعيين كما هو الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وهو ما يعتبر مظهراً من مظاهر الاستقلالية الهيكليّة لهذه السلطة عن السلطة التنفيذية وما يكرس من جهة أخرى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ، أما بالنسبة للمكتب فهو يتتشكل من 50 عضو كالتالي: 20 عضواً من كفاءات المجتمع المدني 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية، 4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، خمسة كفاءات مهنية ، 3، شخصيات من طرف النزراء، وهو ما نصت عليه المادة 26⁵ فهذا التنوّع في العدد وال مجالات والتخصصات بحد ذاته ضمانة لاستقلاليتها. وتنشئ السلطة المستقلة كذلك من مكتب يضم 8 أعضاء من بينهم نائب الرئيس ونصت المادة 31 من نفس القانون على أن أعضاء مكتب السلطة بدورهم ينتخبون لمدة سنتين⁶ فبالإضافة إلى كون الانتخاب هو الوسيلة المثلّى للتعبير عن تطلعات الشعب وأراءه من خلال تمثيلهم ... الخ

¹ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، نظامها القانوني، مهامها تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص 256.

² المادة 45 من القانون 19-07، مرجع سابق.

³ قدور ضريف مرجع سابق، ص 253.

⁴ المادة 18 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

⁵ المادة 26 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

⁶ المادة 31 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

، فإن العهدة تكرس من ما يعرف بمبدأ التداول على السلطة والذي يعتبر من أهم سمات الديمقراطية.

لقد حددت المادة 19 من القانون العضوي 07-19 مجموعة من الشروط على الأعضاء وهي شروط من شأنها إضفاء النزاهة والحياد والشفافية على هذه السلطة نوجزها فيما يلي:

- التسجيل في القائمة الانتخابية.

- الاعتراف له بالنزاهة والحياد إذ يتوجب على هذه السلطة معاملة المرشحين على حد سواء دون تمييز سببه العرق، الجنس، الانتماء الحزبي...الخ

- عدم الانخراط في أي حزب سياسي منذ 5 سنوات على الأقل مقارنة مع القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة فهو لم يحدد المدة فيما يتعلق بالانخراط في الأحزاب السياسية وهذا الشرط وضع لتحقيق شفافية أكثر على السلطة المستقلة.

- أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة.

- أن لا يكون عضواً في أحد المجالس المحلية أو في البرلمان وذلك ليترغف للمهمة التي سيضطلع بها ويتحمل المسؤلية الواقعة على عاته.

- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية.

- تقديم تصريح شرفي يضمن من خلاله توافر كافة الشروط السالفة ذكرها.

- والجدير بالذكر أن التمثيل الجغرافي لمختلف الولايات غير مطروح على مستوى التمثيل أو على مستوى الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة عكس ما كان معمول سابقا¹ كما أن انتخاب الرئيس يكون خلال اجتماعه الأول بالأغلبية الأصوات في حالة التساوي بفوز المترشح الأصغر سنا وليس الأكبر كما كان في السابق تطبيقاً لسياسة التشبيب والتي كانت من أهم مطالب الحراك الشعبي.

¹ لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 236.

كما أن المادة 21 من نفس القانون فرضت مجموعة من القيود على ممارسة أعضائها لمهامها للعملية الانتخابية وتحقيقاً لسيادة الشعب ، لتكون الانتخابات في النهاية شرعية شفافة نزيهة تتمثل هذه القيود في :

- عدم إمكانية العضو في السلطة الوطنية المستقلة الترشح لانتخابات خلال عهده
- التقييد بالحياد وواجب التحفظ.

- عدم إمكانية المشاركة في نشاط الحملة الانتخابية.¹

- يؤدي أعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء بالجزائر العاصمة وبالنسبة للمندوبيات المحلية والتي تعتبر إمتداد للسلطة الوطنية المستقلة ف تكون اليمين أمام الجهات القضائية المنتخبة إقليمياً وهو ما حدده الماده 22 من نفس القانون.²

نستخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشروع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة لتعزيز وضمان العملية الانتخابية كما أن اليمين سواء على المستوى الوطني أو المحلي ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط مما يعزز دورها في ضمان العملية الانتخابية³، ومن جهة أخرى نجد أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يتمتعون بحماية كافية تمكّنهم من أداء وظائفهم دون قيود خارجية وضغوطات حيث اقر المشرع مجموعة من الإجراءات في مواجهة من يعرقل أو يعترض أعمال هذه السلطة ويعتبر هذا العنصر مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة ، حيث تنص المادة 51 من نفس القانون على : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 30 ألف دج كل من يعتريض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات

¹ المادة 21 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

² المادة 22 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

³ عبد الرحمن بن جيلالي، بوعالم بن سماعيلى، السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات مجلة العلوم القانونية الاجتماعية المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 161.

السلطة المستقلة¹ وبال مقابل نصت المادة 52 من نفس القانون على: تطبيق إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامها أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من القانون العقوبات²، وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات نجدها تن على: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألف دج إلى 50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو إحدى رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئاً لهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.³

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات

لم يعد يقتصر دور الجهة المكلفة بالعملية الانتخابية على الرقابة فقط كما كان معمول به سابقاً بل أصبحت هذه الجهة تتولى مهمة التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بدءاً من انطلاق العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى 3 مراحل هي :

أولاً : مرحلة قبل الاقتراع :

تقوم السلطة الوطنية قبل عملية الاقتراع ب :

- مسح وتعيين البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .
- توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب ومراكز التصويت .
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية .

¹ المادة 51 من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

² المادة 52 من القانون لعضو 19-07، المرجع سابق .

³ المادة 144 من القانون 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2019، يعدل وتمتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 فراغ عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 3 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

- اعتماد ممثلي المرشحين مراقبين العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- استقبال ملفات الترشح لرئيس الجمهورية والفصل في صحتها .
- تحديد أماكن تعليق الملصقات للمرشحين وكل ما يتعلق بإشهار بالحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.
- التنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري قصد تخصيص مدة زمنية لتدخل المرشحين في وسائل الإعلام الوطنية. فهذه بعض الصالحيات التي تضطلع بها السلطة الوطنية تحسباً لمبدأ الحياد والمساواة الواجب العمل به بغية إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية قبل الشروع في الاقتراع.

ثانياً : مرحلة أثناء الاقتراع¹

نقوم السلطة الوطنية لانتخابات أثناء عملية الاقتراع:

- توفر الوثائق والعتاد الانتخابي وفقاً لمتطلبات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مثلاً : أوراق التصويت ،الصناديق...الخ
- العمل على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفين لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- إمكانية تدخل السلطة تلقائياً في حالة ثبوت أي خرق أو تجاوز لأحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو المتعلق بالانتخابات أو بالأحكام التنظيمية ذات الصلة ،وتعتبر هذه الصالحيات ذاتها ضمانة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية إذ تتدخل تلقائياً دون الحاجة لوجود سلوك أو تبليغ ...الخ.
- التلقي والنظر والفصل في مختلف العرائض والتلبيغات والاحتجاجات الواردة للسلطة المستقلة من طرف الأحزاب السياسية أو المرشحين لانتخابات.

¹ المادة 8 من القانون العضوي 08-19 ،مرجع سابق .

- اتخاذ التدابير المناسبة والضرورة عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري.
- إمكانية استعانة السلطة المستقلة بالقوة العمومية لتنفيذ قراراتها وهذا لمنح هذه السلطة نوع من الهيئة والصرامة عند اصدار قراراتها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد أن كانت قرارات هذه السلطة غير قابلة لأي طعن على غرار القانون العضوي 16-11 أين جعلها غير قابلة لأي طعن.
- أخطار الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات أو مثيلهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم تكون قد عاينته هذه السلطة طيلة المراحل الانتخابية.¹
- تقوم هذه السلطة بأخطار النائب العام المختص إقليميا بأي فعل ذو طابع جزئي سواء أخطرت بشأنه او عاينته بنفسها وهو ما حدتها المادة 17 من القانون .

ثالثا: مرحلة ما بعد الاقتراع

بعد إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية وتنظيمها واتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان النزاهة والشفافية تقوم السلطة بما يلي :

- الإشراف على عملية فرز الأصوات.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- تمكين ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقة القانون.²
- إعداد ونشر تقرير مفصل حول أي عملية انتخابية في أجل 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي والنهائي لنتائج الانتخابات.³

¹ المادة 8 الفقرة 10 و 21 المواد من 11 إلى 16 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

² المادة 3/8، 12,13, 14 من القانون 19-07، مرجع سابق.

³ المادة 10 من القانون 19-07، مرجع سابق

المطلب الثاني : (تقدير فعالية الرقابة الدستورية على الانتخابات التشريعية) الرقابة الدستورية على الانتخابات التشريعية

- تعتبر الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية، إحدى الركائز الأساسية المجردة للمبدأ الديمقراطي في النظام التمثيلي¹. هذه الرقابة أوكلها المشرع الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري بصفته هيئة مستقلة ، و كلفه بالسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية² من أجل ضمان أكثر للعملية الانتخابية ، و هذا من خلال إعلان النتائج و فتح باب الطعون على عمليات التصويت .

الفرع الأول : ضبط المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخابات البرلمانية المعدة من طرف اللجان الانتخابية في الداخل و الخارج ، و يضبط النتائج المؤقتة للإقتراع و يعلنها في أجل (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولاية و للمقيمين في الخارج ، و يقوم بإرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الإقتضاء ، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³ .

الفرع الثاني : فصل المجلس الدستوري في طعون الانتخابات التشريعية

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي لانتخابات على إمكانية الطعن في عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري حسب الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا .

¹ إلياس جوادي ، "دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان" ، مجلة الإتجاه للدراسات القانونية و الاقتصادية - المركز الجامعي تامنغيت- ، 2016 ، ص 11 .

² المادة "182" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

³ المواد "101 ، 128" ، "159" ، "163" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم مرجع سابق ، و المادة "60" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، المؤرخ في 12/05/2019 ، ج.ر. العدد 42 الصادرة في 30/06/2019 ، ص 03 .

أولاً : شروط الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري حتى يقبل الطعن المقدم للمجلس الدستوري ، يجب توافر عدة شروط معينة .

1- صفة الطاعن :

يعد شرط الصفة شرطا ضروريا من أجل صحة الطعن في عضوية الانتخاب ، فهي فقط للمرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية ، طبقا لقانون العضوي المتعلق بـ نظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019¹، ذلك أن الهيئة التشريعية ترى أن الأحزاب والفئات التي لا تشارك في الانتخابات ليس لها مصلحة وبالتالي ليس لها الحق في الطعن². لكن كان من الأحسن لو وسع المشرع الجزائري في إمكانية الطعن إلى المواطنين لتحقيق المداققة والنزاهة المطلوبة، ففي الأخير هذه الانتخابات تتعلق باختيار ممثلين عنهم يعبرون عن إرادتهم .

يتم الطعن بتقديم طلب في شكل عريضة ، تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري . على العريضة أن تتضمن مجموعة من البيانات³، حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري، وفي حالة تكليف الراغبين في الطعن من يمثلهم لإيداع هذا

¹ المادة "171" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، و المادة "62" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

² محمد بوسلطان ، "دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات" ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، المجلد 09 العدد 01 ، 2020 ، ص 19.

³ نصت المادة "62" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عليها و هي :
- الاسم ولقب والمهنة والعنوان و التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة ،

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التقويض الممنوح إياه ، عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المرفقة و المؤيدة له ،
- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم ،
- يجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة العربية..

الأخير بإسمهم و نيابة عنهم ، يشترط أن يكون حاملا لتفويض يؤهله لهذا الغرض ، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا¹.

2- الآجال

تعد الآجال من النظام العام . لذلك على الشخص الراغب في رفع طعنه أمام المجلس الدستوري أن يتلزم بالآجال الممنوحة له و المنصوص عليها قانونا . بالنسبة للطعون المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فهي محددة ب (48) ساعة المولالية لإعلان المجلس الدستوري النتائج الرسمية².

أما فيما يخص ب تلك المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة ، فللمرشح الراغب في الإحتجاج على نتائج الإقتراع ، مهلة (24) ساعة فقط للطعن بعد إعلان النتائج³ . على أية حال فإن هذه الآجال جد ضيقة ، ما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم تمكين الطاعنين من جمع الأدلة الكافية على التجاوزات محل الطعن في وقت قصير ، مما ينتج عنه تقويت يد فرصة الطعن عليهم⁴ .

ثانيا : دراسة طعون الانتخابات و البث فيها من قبل المجلس الدستوري تقوم إدارة المجلس الدستوري بعد إرسال الطعون لها ، بطبعها في ثلاثة نسخ نسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين ، و نسخة إلى رئيس المجلس الدستوري ، و نسخة إلى خلية الإعلام الآلي ، و النسخة الأصلية توجه للأرشيف للحفظ⁵ .

¹ بيان المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بالإعتراض على صحة عمليات التصويت ، ماي 2017 ، تاريخ الإطلاع 06:56 على الساعة 2020/06/18 .
<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2019-12-16-08-20-45>

² المادة "171/1" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

³ المادة "130" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁴ إلياس جوادي ، "دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين و صحة الإنتخابات البرلمانية -دراسة نقدية مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص 196 .

⁵ ليلى قلو مجماج ، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية" ، مجلة البحث و الدراسات القانونية والسياسية -جامعة البلدة 2- ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جوان 2016 ، ص 201 .

يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس ، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على فوزه من أجل تقديم ملاحظاته كتابيا في مهلة (4) أيام من تاريخ التبليغ¹. أما فيما يخص الإعتراض على الطعون المقدمة و المتعلقة بمجلس الأمة ، لا يمنح هذا الحق لأعضاء هذا الأخير .

بعدها يقوم المقررون بالتحقيق في الملفات الخاصة بالطعون. و في إطار قيامهم بهذا يمكنهم أن يطلبوا من الجهات المختصة موافاتهم بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات² وكذا محاضر الانتخابات مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع³ و ذلك بعرض الناكم من صحة الإحتجاج و إستيفائه لجميع الشروط القانونية .

بيت المجلس الدستوري خلال أجل (3) أيام من إنتهاء المهلة المحددة من أجل تقديم الملاحظات الكتابية من قبل النائب المطعون فيه⁴. أما المدة المحددة للمجلس الدستوري للفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمجلس الأمة ، فهي (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الطعن⁵ .

لكن تعد هذه الآجال وجيزة ، فكان من الأجر أن يمنح المشرع الجزائري آجال أوسع من هذه ، توفق بين عنصر الإستعجال الذي تتميز به الانتخابات، والدقة التي على

¹ المادة "2/171" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

² ليلية قلو مجماج ، مرجع سابق ، ص 208 .

³ القوائم الانتخابية ، الأظرفة ، أوراق التصويت ، محاضر الفرز ، إمكانية سماع أي شخص يرى فيه ضرورة سواء المترشح أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولاية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت في الجزائر أو المقيمين بالخارج ، نسيم سعودي ، "المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون البرلمانية بين النظرية و التطبيق" ، مجلة المفكر ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جوان 2020 ص 150 .

⁴ المادة "3/171" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁵ المادة "131" من القانون العضوي رقم 07-19 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

المجلس أن يقوم بها من أجل ضمان فعالية الدور الذي يؤديه في حماية مبدأ التمثيل النبابي¹.

ثالثا : إعلان النتائج النهائية

بعد أن يبيت المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه ، و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن للمجلس الدستوري تعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية².

في حالة نواب المجلس الشعبي الوطني فيتم الإستخلاف بعد شغور مقعد النائب بالمرشح الآخر المنتخب في القائمة الانتخابية³.

أما فيما يتعلق بأعضاء البرلمان ، فتتم عملية الإستخلاف عن طريق إجراء إنتخابات جزئية جديدة في أجل (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف الداخلية⁴.

يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة بحسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية ، كما يتم إرسال القرار إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵.

يعلن المجلس الدستوري ، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، و ينشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية الجزائرية⁶.

¹ ليلية قلو مجماج ، مرجع سابق ، 210 .

² المادة "2/64" من النظام الحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

³ المادة "105" من القانون العضوي رقم 19-07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁴ المادة "131" من القانون العضوي رقم 19-07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

⁵ المادة "64" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

⁶ المادة "65" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

أما فيما يتعلق بالحجية التي يتمتع بها قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد، فهو قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، كما أنه ملزم لجميع السلطات¹ و منه تعد قرارات إعلان النتائج النهائية غير قابلة للطعن فيها و تعتبر نهائية .

الفرع الثالث : محدودية دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية

تعد رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية ، رقابة نسبية من حيث الفعالية نظراً لعدم إمتدادها في الفصل في المنازعات المتعلقة بجميع العمليات الانتخابية البرلمانية بل تم ربطها باختصاص رقابي واحد ألا وهو المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت أي تقييد صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على هذه الانتخابات و جعلها تقتصر على الفصل في الطعون و نتائج الانتخابات ، هذا من جهة .

و من جهة أخرى، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تعين رئيس المجلس الدستوري ، الذي يحوز على صلاحيات بالغة في الأهمية داخل المجلس ، مما قد يؤثر سلباً على إستقلالية المجلس الدستوري عن السلطة التنفيذية²، ما يحول دون إتخاذ قراراته في إستقلال تام عنها.

¹ المادة "191" من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق.

² عبد الرحمن بن جيلالي ، "إنتقاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري عام 2016" ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 09 ، العدد 28 ، 2017 ، ص ص

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال التطرق إلى ضمانات حماية مبدأ التمثيل أن المؤسس الدستوري منح لهيئات معينة و للممثلين من جهة أخرى ضمانات للقيام بالمهام المعهودة إليهم على أحسن وجه، فقد عهد المؤسس الدستوري للممثلين عهدة برلمانية لاهي بالطويلة و التي تؤدي للإستبداد ولا بالقصيرة والتي لا تمكنهم من إظهار مهاراتهم و قدراتهم ، كما أنه منهم حصانة تمكنهم من التعبير عن آرائهم وبرامجهم بكل حرية أثناء مزاولة مهامهم ،إضافة لمنهم تعويضات مالية وهي تعويضات تستجيب لمعظم احتياجاتهم و يحميهم من الوقوع في الفساد، إضافة لتمكينهم من تحديد ميزانيتهم الخاصة دون تدخل من السلطة التنفيذية بعيداً عن إغراءاتها و هيمتها، كما أن المشرع منح لبعض اللجان حماية هذا المبدأ وهي تتمثل في اللجان الانتخابية البلدية إذ تقوم اللجنة البلدية بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها ، النظر في الاعتراضات المقدمة إليها ، إضافة للجان الانتخابية الولاية وفي الخارج بغية من المشرع إنجاح العملية الانتخابية . كما ان المشرع الجزائري منح للقضاء سلطة النظر في الطعون المقدمة سواء منها المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو تلك المتعلقة بمشروعية قرار دعوة الهيئة الناخبة أو حتى بتشكيله أعضاء مكتب التصويت أو فيمنازعات الترشح و هي بدورها آلية لضمان حق الترشح ولتحقيق مشروعية و نزاهة أكثر على العملية الانتخابية . و من جهة أخرى فقد منح المؤسس الدستوري لهيئات دستورية مهمة حماية التمثيل نظرا لأهمية الوظيفة الانتخابية في تحقيق الديمقراطية للوصول إلى دولة الحق و القانون ، وهي تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي بفضل استقلالية عضويتها هيكلتها ووظيفتها مكنت من إفاء النزاهة والشفافية والحياد الضروريين لاضفاء صفة الشرعية على الانتخابات فمن مظاهر هذه الاستقلالية نجد: استقلالية في اعداد الميزانية ، أعضاء منتخبين من مشارب مختلفة و لمدة معينة ، قيامها بمهام الإشراف على الانتخابات بمنأى عن أي تأثير من السلطة التنفيذية ... الخ .

أما الهيئة الدستورية الثانية فهي تمثل في المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة تسهر على صحة نزاهة العملية الانتخابية ، حيث يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية و يتلقى الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات ويدرسها و يبت فيها ، إلا أن هذه الرقابة نسبية فهي مرتبطة بجانب واحد من المنازعات وهي المنازعات المرتبطة بالتصويت إضافة إلى أن المجلس الدستوري لا يعتبر مستقل تماما عن الجهاز التنفيذي كون أن رئيس المجلس الدستوري معين من رئيس الجمهورية و ليس منتخب ، في انتظار صدور الدستور الجديد لتحقيق هذه الاستقلالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

المعاجم و المجلدات :

1. علي بن محمد السيد،**شريف الجرجاني**،**معجم التعريفات**،**دار الفضيلة**،**القاهرة**، د س.
2. مريم عتبي ،**النظام الانتخابي الحصصي بين المسار نحو تأثير السلطة و مصادرتها**
المجلد 06، العدد 2،**ديسمبر 2019** ..
3. جمال رواب ، عبد الوهاب محمد **تقييم دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر** ،**مجلة العلوم القانونية والسياسية** ،**المجلد 10**، العدد 1،**افريل 2019** .
4. خالد تلعيش ،**هندسة النظام الانتخابي في الجزائر، مدخل لإدارة الأزمة و تجديد النظام السياسي**،**مجلة العلوم السياسية و القانونية**،**المجلد 10**، العدد 3 ،**ديسمبر 2019**.
5. رضا شلالي ،احمد عبد الرحمن بن سالم ،' محمد الأمين حاشي ،**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف**،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،**المجلد 5**، العدد 1 مارس 2020.
6. عبد الرحمن بن جيلالي ،**بوعلام بن سماعيلى** ،**السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات** **مجلة العلوم القانونية الاجتماعية** **المجلد 4**، العدد 4،**ديسمبر 2019**.
7. عبد الرحمن بن جيلالي ،"**إنتقاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري عام 2016**" ،**مجلة دراسات و أبحاث** ،**المجلد 09** ، العدد 28 ، 2017 .
8. عبد الرحمن فطناسى ،**حميد شاوش** ،"**دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية و البرلمانية في تحسين الديمقراطية و ضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**" ،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية و الاقتصادية -جامعة 8 ماي 1945 قالمة-**،**المجلد 57** ، العدد 02 ، 2020 .

قائمة المراجع

9. عبد الفتاح حلواجي، التمثيل السياسي كنمط للحكم، مناقشة للمضمون الإجتماعي التصورات الفكرية والنظريات التقسيرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد 02 جوان 2018.
10. عبد القادر بوغازي، الادارة الجيدة لالانتخابات كمدخل لاصلاح العمليات الانتخابية دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.
11. لخضر بن عطيه، حفيظة هلوب، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية لمنظمة للسلطة المستقلة لالانتخابات وماخذ ممارستها العملية، المجلة الاكademie للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 4 ،العدد 1،2020.
12. لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة لالانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 5,العدد 2 جوان 2020.
13. ليلى قلو مجماج،"المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية" ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية -جامعة البليدة 2 - ،المجلد 05 ،العدد 02 جوان 2016 .
14. محمد بوسلطان ،"دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات" ،مجلة القانون المجتمع و السلطة ،المجلد 09 ،العدد 01 ،2020.
15. نسيم سعودي ،"المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون البرلمانية بين النظرية و التطبيق" ،مجلة المفكر ،المجلد 15 ،العدد 02 ،جوان 2020 .
16. نورة موسى ،خالد بوکوبة ،المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية لالانتخابات المحلية التشريع الجزائري،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد4 ،العدد 2 ،2019 .
17. وهبة وجدي ،كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة و الأدب،مكتبة لبنان، الطبعة 2 ،1984 .

قائمة المراجع

18. جميل صليبا، المعجم الفلسفى، الجزء الأول ، الشركة العالمية ، دار الكتاب العالمي
لبنان، 1994.

النصوص القانونية :

الدستير:

19. المادة "120" من التعديل الدستوري لسنة 2016

20. المادة "62" من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

21. المادة 118 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل
الدستوري الصادر في 07 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية العدد 14.

22. المادة "118" من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن
التعديل الدستوري ،ج.ر العدد 14 ،الصادرة في 2016/03/07

القوانين:

23. القانون العضوي 16-12،مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 ،الموافق ل 25 غشت
2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الامة وعملها وكذلك العلاقة الوظيفية
بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية ،العدد 55 الصادر في 28 غشت 2016 والذي
يلغى القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس
1999.

24. القانون العضوي 19-07،مؤرخ في 14 محرم 1144 الموافق 14 سبتمبر
2019،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 55،مؤرخة
في 15 سبتمبر 2019.

25. القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 ،المعدل و المتمم للقانون
العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ج العدد
55 . المادة "02" من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر
الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ،ج.ر العدد 08 .

قائمة المراجع

26. المادة "03" من المرسوم التنفيذي رقم 13-17 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق بإستماراة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر العدد 03،الصادرة في 18/01/2017.
27. المادة "03" من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17/01/2017 ،المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ،ج.ر العدد 04 المؤرخة في 2017/01/25 .
28. المادة "04" من المرسوم التنفيذي رقم 15-17 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ج.ر العدد 03 الصادرة في 18/01/2017 .
29. المادة "05/ف1" من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم ،ج.ر العدد 08 ،المؤرخة في 15/02/2012.
30. المادة "15" من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،ج.ر العدد 15.
31. المادة "40" من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني ،ج.ر العدد 44.
32. المادة "800" و "801" من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ج العدد 21،المؤرخة في 23/04/2009.
33. المادة "92" من القانون رقم 19-08 ،مرجع سابق .
34. المادة 108 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالانتخابات،الجريدة الرسمية، العدد 55.

قائمة المراجع

35. المادة 13 من المرسوم التنفيذي 412-12 المتعلق بتنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين الصادر في 12 ديسمبر 2012 الجريدة الرسمية العدد 67.
36. المادة 144 من القانون 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019، يعدل وتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 فراغ عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 3 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
37. المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 17-12، مؤرخ في ربيع الثاني 1438 موافق لـ 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر في 8 جانفي 2017.
38. القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 14 يناير 2012.

الأوامر و المراسيم :

39. الامر 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ،الجريدة الرسمية ،العدد 08.

40. الامر رقم 08-03، المؤرخ في 1 رمضان 1429 الموافق لـ 1 ديسمبر 2008 يتعلق بعضو البرلمان ،الجريدة الرسمية ،العدد 49 مؤرخة في 3 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للقانون 01/01 المؤرخ في 6 ذو القعدة 1410 الموافق لـ 31 جانفي 2006، الجريدة الرسمية ،العدد 09 مؤرخة في 4 فيفري 2001.

الأنظمة الداخلية :

41. المادة "71" من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،"النصوص الأساسية للسلطة التشريعية".

الكتب :

42. إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية (الدول ، الحكومات) ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، وبيروت العربية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت . 1982.
43. ابراهيم ملاوي ، "عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري" ، دار ، الجزائر ، 2015
44. احسن رابحي ، التشريع والمؤسسة التشريعية ندار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2016.
45. إلياس جوادي ، "دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية - دراسة نقدية مقارنة" ، منشورات الحبلي الحقوقية ، بيروت ، 2019 .
46. هاشمي مولاي ، "المجالس المنتخبة في الجزائر" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر ، 2018
47. هاشمي مولاي ، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، سبتمبر 2018
48. محمد حمودي ، "الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر - رأسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10-" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 .
49. محمد حمادي المساري "النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية" ، العربي للنشر والتوزيع ، العراق ، 2019 .
50. لحبيب بلية ، عبد الله بلغيث ، "محددات السلوك الانتخابي" ، دفاتر السياسة والقانون العدد 19 ، جوان 2018 .
51. غانم عبد دهش عطية الكرعاوي ، "تنظيم الإختصاصات الدستورية في ظل التائبة البرلمانية دراسة مقارنة" ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، العراق ، 2017 .
52. سعيد بوشعير ، دور النظم السياسية المقارنة ، الجزء 2 ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

53. أحمد تناح، متطلبات إصلاح و تطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمرى، تizi وزو ،2018/2019.
54. إلهام برادع، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية ،جامعة خميس مليانة . 2015-2016.
55. ايت سي أم عمر إيمان،الغرفة الثانية في دساتير بلدان المغرب العربي (الجزائر تونس ،المغرب)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1 2016-2017.
56. بلال بن بداش ،"تفعيل وظائف الرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 " مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة احمد بوقرة - بومرداس - ،السنة الجامعية 2016-2017.
57. تنهان ولد أحمد ،أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمرى،تizi وزو ،2019.
58. حياة صحراوي ، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام عميق جامعة بومرداس ,2015-2016.
59. خديجة نجماوي ،العهدة البرلمانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في اطار مدرسة دكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر ،2012-2013.
60. زهير تركي ،عبد الواحد عريوة ،"الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلقة بنظام الانتخابات" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ،جامعة محمد بوضياف-المسلية- ،2016-2017 .

قائمة المراجع

61. سعيد اوصيف، البرلمان الجزائري في الدستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر نوقشت يوم 29 ماي 2016.
62. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح، في الموثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013/2014.
63. عبد الحميد بن علي ،"النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2017 - 2018 .
64. صورية حليمي،آمال طرمون ،واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرداح،ورقلة ،2013/2012.
65. عبد المؤمن عبد الوهاب ،"النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقارني حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-",رسالة مقدمة ولنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-،2007/2006.
66. عقيلة خرياشي ،مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،جامعة باتنة ،2009-2012.
67. فاطمة رغدي ، "المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات في ظل التشريع الجزائري" ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدى-أم البوachi - ،2017/2016.
68. فريد بن سليم،البرلمان في الدساتير المغاربية ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر 1-2015،01-2016 .
69. قوادرة بورحطة، النظام القانوني لاسناد السلطة السياسية في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة تلمسان،2015.2016.

قائمة المراجع

70. كهينة أو عمر ،نسيمة إيدير ،"النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-،السنة الجامعية 2017-2018 .
71. لخضر بن سهيل،ازدواجية الغرف في المجالس النيابية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2014،1-2013.
72. محمد المهدى بن السيمون ،النظام التمثيلي في ظل التعديلية كآلية لتجسيد الحكم الرشيد في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون الأعمال، جامعة تلمسان ،2015-2016،ص64.
73. محمد عمران بوليفية ،البعد التمثيلي لمجلس الأمة، ودوره في الإستقرار المؤسساتي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2014-2015 .
74. محمد منير حساني "اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،جامعة بسكرة ،2015 2016 .
75. منال يدر ،مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص دولة و مؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر 1 ،2014.
76. نسيم إيدير ،عصام خرياش ،"النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-10 و 10-16" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية- ،السنة الجامعية 2016-2017 .
77. نعيمة جعفرى ،المراكز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014/2015.

قائمة المراجع

78. ياسين حجاب ،الدور التشريعي لمجلس الامة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجister تخصص قانون دستوري جامعة بسكة .2015-2014
79. نبيل قرسي، المنازعات الانتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة المسيلة ،2014-2015.
80. يقوته عوايشية ،رئاسة البرلمان المنعقد بعرفتيه معا،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،جامعة العربي تبسي ،تبسة،2015/2016.
81. نوفل حданة ،السعيد بن بردي ،"دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-2017/2018.

المجلات و النشريات :

82. إلياس جوادي ،"دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان" ،مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية -المركز الجامعي تامنغيت- 2016 .
83. بدوش صبيحة ،نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر المجلة الجزائرية،العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،العدد 2 ،2016.
84. رمضان زيري ،الهندسة الانتخابية،مقارنة في معايير وكفة النظم الانتخابية،مجلة دراسات إستراتيجية،العدد 17، بدون سنة نشر .
85. زينب لموشي،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل،مجلة تاريخ العلوم،العدد 7 ،مارس 2017.
86. شوقي تمام يعيش ،محمد جمام ،"نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الإقتراع" ،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 05 ،ديسمبر 2018.

قائمة المراجع

87. شوقي يعيش تمام ، عز الدين قاسمي ، " الأنماط الانتخابية للمقارنة " ،**مجلة أبحاث قانونية و سياسية** ، العدد 02 ،جامعة محمد الصديق جيجل - 2016.
88. شوقي يعيش تمام ، محمد جعاج ،نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع،**دراسة مقارنة،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ،العدد 05 ،ديسمبر 2018.
89. عملية إعداد النظام الداخلي الجديد لمجلس الأمة ،**مجلة الفكر البرلماني**،العدد 41 أكتوبر 2017.
90. فريد شوشة ،"**الحسانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016** بين إطلاق الحسانة الموضوعية و توسيع الحماية الإجرائية" ،"**مجلة الفكر البرلماني** جلس الأمة الجزائر - ،العدد 41 .
91. قدور ضريف ،**السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات نظامها القانوني** ،مهامها تنظيمها **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ،العدد 13،جاني 2020.
92. محمد عمران بوليفية التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية **مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 8 جانفي 2013** ،ص 149.
93. مراد داوي،**عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الانظمة الداخلية للغرفتين** ،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،العدد 11،ديسمبر 2018.

المقالات :

94. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،ال الصادر بموجب القرار 217 الف، الصادر في 10 ديسمبر 1948.
95. عدنان صاهر،"**حقوق واجيات في الانظمة الداخلية للبرلمانات العربية**"،جمعية الشفافية الكويتية ،03،تاریخ الإطلاع 2020/06/18 على الساعة 01:41.
96. لครع بن علي ،**الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017: دراسة تحليلية** ،المركزديمقراطي العربي ،21. أغسطس 2017 .

قائمة المراجع

97. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،المصادق عليها في 3 سبتمبر 1981

الملتقيات و المؤتمرات :

98. مهند مصطفى،النظم الإنتخابية وأثرها في الإنداج الإجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي ،حالتا مصر و تونس،المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية و الإنسانية المنعقد في 31 مارس 2013.

المراجع الأجنبية :

1. David Altman,« Citizenship and Contemporary Direct Democracy »,Cambridge University Press U.K , 2019
2. Dimah sheltin, jose defesugrose henriques rodrigo exobargil ad others , the road to substantive democracy women s political participation in america, organisation of american state, april 2011, finland.
3. Hyges portelli, thomas ehrard, droit constitutionnel 13 eme edition, dolloz, 2019,p308.
4. olivier duhamel- guiaume tusseau , droit constitutionnel et institution politique, 5 eme édition , seuil- France , 2020.
5. Voir.kodjoahlin.avastin kwakvi.les deuxiemes cambres du parlement dans les etas francophone.le cas du burundi. France gabon et du senegal .these pour le doctorat en droit public.université de Belgique et de togo .fac de droit .

المراجع الإلكترونية :

1. <http://www.macro-droit.com>
2. <https://democraticac.de/>
3. <http://www.interieur.gov.dz> .
4. <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/>
5. <http://www.apn.dz/ar/plus-ar>
6. <http://www.conseil-constitutionnel.dz> .

خاتمة

خاتمة :

لقد تمحور موضوع بحثنا حول مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري، أين استعرضنا مختلف المفاهيم المقدمة في هذا الصدد مبينين كذلك وسيلة تحقيق هذه المشاركة السياسية والمتمثلة في الانتخاب بالدرجة الأولى ، باعتباره الوسيلة الأكثر شيوعا في العالم لاختيار الحكام ،وصولا إلى أهم الضمانات الكفيلة بحماية هذا المبدأ والتي مرت بتطورات هامة خاصة في ظل التعديلات الأخيرة للقوانين ذات الصلة .

فالتمثيل النيابي هو القاعدة الأساسية لأي نظام يتسم بالديمقراطية و الذي يعتبر سمة بارزة لدولة القانون ، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية بمنأى عن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة إذ هناك من يرى أنه بالإمكان الحكم على شرعية نظام سياسي بالنظر إلى عملية المشاركة السياسية للشعب باعتباره مصدر كل سلطة بموجب آخر تعديل للدستور الجزائري لسنة 2016 . فالمشرع انتهج اسلوب الانتخاب مراعيا في ذلك معيار الكثافة السكانية او التقسيم الاقليمي للدولة سواء أكان مباشر أو غير مباشر في اختيار الممثلين في الغرفتين إضافة إلى أسلوب التعيين في الغرفة الثانية نظرا لخصوصيتها ، و عليه يتم انتخاب أعضاء الغرفة الأولى أخذًا بمعايير الكثافة السكانية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و هو الاسلوب الأكثر ديمقراطية في العالم كون المنتخبين يختارونهم دون وساطة إلا أن هذا النمط لاقى نقائص اهمها ضعف الوعي السياسي للمواطن ، وبالمقابل يتم اختيار الممثلين في الغرفة الثانية أخذًا بمعايير التقسيمات الاقليمية باتباع اسلوب الانتخاب غير المباشر و التعيين و هو نمط أدى إلى تحقيق تمثيلية أحسن للمواطنين و سمح برفع مستوى التمثيل في البرلمان إلا أن هذا الاسلوب تعرض لانتقادات منها ان الغرفة الثانية سلاح في يد السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني .

خاتمة

و حتى يحقق التمثيل الأهداف المرجوة منه كفله المؤسس الدستوري بجملة من الضمانات سواء تعلقت هذه الضمانات بالنائب ليقوم بدوره على أكمل وجه، أو ضمانات مرتبطة بهيئات دستورية و التي حققت نتائج مهمة في سبيل الوصول إلى انتخابات تتماشى و مبادئ دولة القانون ، فقد منح الدستور والقانون مزايا وضمانات تمكّنهم من القيام بمهامهم بعيدا عن تجاوزات السلطة التنفيذية أو الفساد الإداري أو غير ذلك ، فقد منهم تعويضات مالية تمكّنهم من سداد كل حاجياتهم كما أنه جعلهم مستقلين في تحديد ميزانية البرلمان عند اعداد النظام الداخلي لهما، اضافة للعهدة البرلمانية التي تمكّنهم من الكشف عن قدراتهم في فترة معقولة و كذلك الحصانة البرلمانية من خلال منحهم حق التعبير عن آراء و تطلعات الشعب بكل حرية .

وبالمقابل كرس المؤسس الدستوري آليات دستورية من أجل حماية أكثر لهذا المبدأ، تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة لالانتخابات وفي المجلس الدستوري. تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة من طرف لجنة الوساطة والحوار عقب الأوضاع السياسية التي شهدتها الجزائر ، و هي تعتبر نقطة تحول مهمة لتحقيق نزاهة وشفافية أكثر على العملية الانتخابية و التي بفضل استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بموجب القانون العضوي 19-07 المعدل والمتمم أصبحت مستقلة استقلالاً عضوياً ووظيفياً، وهما شرطين مهمين لصالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية ومكسب حقيقي للانتقال الديمقراطي. تقوم هذه السلطة بالإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج من خلال منع كل التجاوزات التي تمس بمشروعية العملية الانتخابية عن طريق تقديرها بالنزاهة الشفافية والحياد و المساواة...الخ ، تتمثل الآلية الثانية في المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية تمارس صلاحياتها في المسائل الانتخابية من خلال دراسة وفحص الطعون المقدمة إليه بصورة موضوعية بناءً على النتائج الأولية التي يتلقاها ويقوم بعد ذلك بالإعلان النهائي للنتائج ، و في الأخير يمكن القول أنه تم كفالة هذا المبدأ إلى حد ما متأملين عند صدور الدستور الجديد أن يضمن حماية أكثر له .

بناءً على هذه الملاحظات يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية :

- وجوب تطبيق واحترام القوانين من الناحية العملية فسن القوانين على الرغم من كونها تعبر عن تطلعات الشعب ، الا ان عدم تطبيقها يؤثر سلباً على عملية التمثيل .
- ضرورة وجود ارادة سياسية حقيقة ونية صادقة لتعزيز التمثيل البرلماني من طرف الدولة ، من خلال مراجعة المنظومة الانتخابية التي اثبتت أنها لا تحقق التمثيل العادل للمجتمع من أجل كسب ثقة المواطنين وتحسين مستوى المشاركة السياسية ، و لبناء مجالس نيابية قوية تعبر عن الارادة العامة .
- وجوب إدراج شرط المؤهل العلمي للترشح لعضوية البرلمان نظراً للوظيفة الحساسة المعهودة إليه .
- وجوب توسيع رقابة المجلس الدستوري وعدم جعلها تقتصر بالمنازعات المرتبطة بالتصويت فقط .
- وجوب الحرص على تحقيق استقلالية السلطات عن بعضها البعض أهمها التعيين الذي يمارسه رئيس الجمهورية على رئيس المجلس الدستوري .
- اعادة النظر في حجم الهيئة الانتخابية لمجلس الامة المتمثلة بمجموع مقعدين لكل دائرة انتخابية مهما كان عدد سكانها ، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع غير عادل على غرار المجلس الشعبي الوطني الذي توزع فيه المقاعد على اساس الكثافة السكانية . ومنه المساس بمضمون مبدأ التمثيل .

الْفَهْرِس

الفهــرس

أ	شكــر
ب	إــهــداء
1	مــقــدــمة
الفصل التمهــيــدي : مدخل إلى مبدأ التــمــثــيل	
05	تمــهــيد
06	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ التــمــثــيل .
06	المطلب الأول : تعريف مبدأ التــمــثــيل/ تحديد المقصود بمبدأ التــمــثــيل
06	الفرع الأول : مبدأ التــمــثــيل في مدلول اللغوي .
06	الفرع الثاني : مبدأ التــمــثــيل في التعبير الإصطلاحــي .
08	الفرع الثالث : دعائم إرساء مبدأ التــمــثــيل
10	المطلب الثاني : علاقة مبدأ التــمــثــيل بالمصطلحــات المشابــهة .
10	الفرع الأول : علاقة مبدأ التــمــثــيل بالديمقراطــية .
11	الفرع الثاني : علاقة مبدأ التــمــثــيل بالإنتــخــاب .
13	المطلب الثالث : البعد التــمــثــيلي للمشاركة السياسية للمرأة.
13	الفرع الأول : تحديد المقصود بالمشاركة السياسية للمرأة.
14	الفرع الثاني : نبذة تاريخــية عن المشاركة السياسية للمرأة.
16	المبحث الثاني : دور الإنتــخــاب في الوظيفة التــمــثــيلــية
16	المطلب الأول : مفهوم النظام الإنتــخــابــي كآلية لتعزيز التــمــثــيل
17	الفرع الأول : تعريف النظام الإنتــخــابــي
18	الفرع الثاني : أهمية النظام الإنتــخــابــي
21	الفرع الثالث : الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتــخــابــي
23	المطلب الثاني : أنواع النظم الإنتــخــابــية .
23	الفرع الأول : الإنتــخــابــي الفــرــدي و بالقائــمة
23	الفرع الثاني : نظام الأغلــبية و التــمــثــيل النــســبــي

الفهرس

الفصل الأول : تطبيقات مبدأ التمثيل في البرلمان الجزائري	
27	تمهيد
28	المبحث الأول : مبدأ التمثيل على أساس الكثافة السكانية
28	المطلب الأول : الترشح لعضوية البرلمان
28	الفرع الأول : نمط الانتخاب المتبعة لاختيار أعضاء مجلس الشعوب.
30	الفرع الثاني : متطلبات العضوية للمجلس الشعبي الوطني
34	الفرع الثالث : مواقيع الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
35	المطلب الثاني : العناصر الضرورية لتنظيم و سير العملية الانتخابية
35	الفرع الأول : العمليات التحضيرية للانتخابات النيابية
40	الفرع الثاني : العمليات النهائية للانتخابات النيابية
44	المبحث الثاني: مبدأ التمثيل على أساس إقليمي.
44	المطلب الأول : العضوية في مجلس الأمة الجزائري
44	الفرع الأول : الاقتراع غير المباشر و التعيين كاستثناء على مبدأ التمثيل.
46	الفرع الثاني : شروط العضوية في مجلس الأمة.
48	الفرع الثالث : إجراءات سير العملية الانتخابية.
51	المطلب الثاني : مزايا وعيوب التمثيل في مجلس الأمة
52	الفرع الأول : مزايا مبدأ التمثيل في مجلس الأمة
53	الفرع الثاني : عيوب التمثيل في مجلس الأمة الجزائري
57	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: ضمانات حماية مبدأ التمثيل	
60	تمهيد
61	المبحث الأول : الهيئات القانونية المكلفة بحماية مبدأ التمثيل
61	المطلب الأول : وسائل إستقلال أعضاء البرلمان كممثلين للشعب
61	الفرع الأول : مدة العهدة النيابية
63	الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية بين الإمتياز و التمثيل

الفهرس

64	الفرع الثالث : التعويضات المالية
66	الفرع الرابع : استقلالية ميزانية البرلمان
68	المطلب الثاني: اللجان الإدارية
68	الفرع الأول : اللجنة الانتخابية البلدية
71	الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية الولاية
71	الفرع الثالث : اللجان الانتخابية في الخارج
72	المطلب الثالث : فعالية دور الرقابي للقاضي الانتخابي لضمان مبدأ التمثيل النيابي
73	الفرع الأول : أوجه رقابة القضاء على انتخاب أعضاء المجالس النيابية
78	الفرع الثاني : تقييم دور القضاء في منازعات العملية الانتخابية التشريعية
79	المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية لحماية مبدأ التمثيل
79	المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
79	الفرع الأول : مدى استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات
84	الفرع الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
87	المطلب الثاني : (تقدير فعالية الرقابة الدستورية على الانتخابات التشريعية) الرقابة الدستورية على الانتخابات التشريعية
87	الفرع الأول : ضبط المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية
87	الفرع الثاني : فصل المجلس الدستوري في طعون الانتخابات التشريعية
92	الفرع الثالث : محدودية دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية
93	خلاصة الفصل الثاني
96	خاتمة
100	قائمة المراجع
112	الفهرس